الإطار الدستوري للحق في النسيان

دكتور
خليفه ثامر الحميده
أستاذ القانون العام المساعد في قسم القانون العام
كلية الحقوق في جامعة الكويت

الملخص

يتعرض البحث بالدراسة لأحد أنواع الحقوق والحريات والتي نشأت في ظل الاستعمال الحديث للإنترنت والبحث الإلكتروني. ويتمحور هذا البحث تحديدا في حق الفرد بمسح مع يتعلق بشخصه من بيانات ومعلومات وجدت على صفحات الإنترنت وما يحيل إليها من روابط في محركات البحث الإلكتروني. وترجع إشكالية الحق محل هذا البحث إلى حقيقة بقاء تلك البيانات وهذه المعلومات على الإنترنت إلى زمن طويل بحيث يصبح وجودها غير مجد؛ أو فاقدا للغاية منه؛ أو ضار بمركز صاحبها أو سمعته. فينشأ التساؤل حول مدى جواز إتاحة المجال لهذا الفرد في التقدم للمتحكم في الصفحة الإلكترونية أو لمحرك البحث الإلكتروني بطلب إزالة تلك البيانات أو ذلك الرابط المؤدي إليها. ولم يكن اختيار موضوع الحق في النسيان نابعا من دراسة نظرية بحتة، بل لقد ثار الموضوع ابتداء كمتطلب عملي أثير أمام القضاء المقارن في كل من أسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وبرغم صدور الحكم في كل من الدولتين في ذات اليوم، إلا أنهما اتخذا موقفا متباينا في الاعتراف بالحق في النسيان للأفراد من عدمه. ولقد أتى هذا البحث ليسلط الضوء على تعريف هذا الحق ثم أساس تبنيه أو رفضه بالنسبة إلى نظرية الحقوق والحريات، وموقف القضاء المقارن منه، والتنظيم الأوربي لهذا الحق، ومختتماً بدراسة مدى إمكان تبنيه في الكويت.

Abstract

The Constitutional Framework of the Right to be Forgotten

The article studies one of right and freedoms that evolved as a result of the new use of the internet. It specifically focuses on the right of individuals in erasing his or her personal data and information, that was published on the web sites and links referring to it by the internet search engines. The problem of this right goes back to the fact the such data and information are supposed to stay on the internet for a long time regardless of becoming an old information or irrelevant to the internet of its subjects. The article raises the question of the scope of the right of individuals to apply for the erasure of their data. In studying this subject, the article discusses the courts' decisions in both EU Court of Justice and US Supreme Court. It points out the differences of the outcome of these decisions. In its conclusion, the article studies the EU legislation where the right of forgotten is stated, and presents the possibility of the adoption of this right in the Kuwaiti Legal system.

المقدمة

كانت الحقوق والحريات ، وما تزال، محورا للتشريعات الوطنية[1] والاتفاقيات الدولية[2]، والتي عنت في إحاطتها بقواعد وأحكام تضمن تمتع الأفراد بها من جهة، وتحول دون التعسف في استعمالها من جهة أخرى. كما أضحت موضوعات الحقوق والحريات عاملا مؤثرا في العلاقات الدولية، ومحركا للحركات التحررية الوطنية. ولذلك فقد زخرت المراجع المتخصصة بالموضوعات الدستورية بالعديد من الدراسات التي تبحث في الحقوق والحريات. إذ تشكل هذه الحقوق وتلك الحريات أحد أهم موضوعات المؤلفات الدستورية. فهي تتصدر تلك الدراسات لما تثيره من تساؤلات شائكة حول مفهومها، وما تتضمنه من امتيازات تمنحها للأفراد، وما تستلزمه من ضرورة تحديد نطاق التمتع بها[3].

ومع شيوع استعمال التكنولوجيا الحديثة وما تبعها من إتساع سبل التواصل عبر الانترنت[4] ازدادت أهمية البحث فيما ينتج عن هذه العلاقات الافتراضية virtual relationships من مشكلات قانونية مختلفة[5]. ومما ترتب على استعمال التكنولوجيا الحديثة في التواصل بشكل عام وفي نقل الأخبار على سبيل الحصر أن

---

[1] أنظر في شرح مثل هذه التشريعات الدكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٩، ص ٣٥٥ حيث يسلط الضوء على الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في نطاق قواعد قانون العقوبات. وكذلك أنظر في تطور هذه التشريعات المنظمة للحقوق والحريات في الولايات المتحدة تحديدا:
Charles F. Abernathy, Civil Rights: Cases and Materials, West Publishing Co., 1979.

[2] أنظر في شرح مثل هذه الاتفاقيات الدكتور عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٣٢٤ حيث يشرح موقف الاتفاقية الأوربية على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

[3] أنظر على سبيل المثال
Professor David Morgan, Privacy and Personality in Irish and UK and European Convention,
بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٢. حيث يناقش الحدود القانونية لتدخل سلطات الدولة في حقوق الأفراد وحرياتهم.

[4] الأستاذ الدكتور مصطفى موسى، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقانات الالكترونية الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٤٤٠ حيث يتعرض الباحث للمخاطر المختلفة التي تهدد الحق في الخصوصية من استعمال وسائل التقنية الحديثة. و الدكتورة شيماء عبدالغني عطا الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٥٠٣ حيث يلقي الضوء على تهديد التسجيل الإلكتروني على الحق في الخصوصية تحديدا.

[5] لعل إحدى الإشكاليات التي أثارها تكنولوجيا الانترنت ما نتج عن استعمال برنامج شركة Uberوالذي من بواسطته يرتبط سائق سيارة بتوصيل عميل بسيارته الخاصة، فقد استتبع هذه العلاقة بين سائق السيارة والشركة المذكورة حول مدى اعتبار العلاقة بينهما علاقة عمل تخضع لقانون العمل في القطاع الأهلي.

أخذت المعلومات المتداولة بعدا جديدا على صعيد النشر[1]. فقد أصبحت في متناول اليد وسهلة الوصول من خلال الصفحة الالكترونية. بل لقد أثار بقاء هذه الأخيرة لفترة طويلة من الزمن وبما تحتويه من بيانات ومعلومات وإن كانت صحيحة السؤال حول مدى إمكان المطالبة بإزالتها من ذوي الشأن متى أصبحت قديمة أو غير مجدية[2].

ويأتي هذا البحث ليلقي الضوء على هذا الحق والذي يطلق عليه الحق في النسيان[3] Right to be Forgotten حيث يخول – إن أقر بوجوده – من كان اسمه محلا للتداول على مثل تلك الصفحات الالكترونية المطالبة بإزالة الخبر أو الرابط الموصل إليه من محركات البحث الالكترونية[4]. وعلى الرغم من ظهور هذا الحق تشريعيا في نص المادة ١٧ من التشريع الأوربي بشأن الحماية العامة للبيانات General Data Protection Regulation والصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٦ ودخوله حيز النفاذ في ٢٥ مايو ٢٠١٦، إلا أنه من الأهمية بمكان التأكيد على أن هذا النص يعد ثمرة ما تداولته المحكمة الأوربية للعدالة The Court of Justice of the European Union منذ عام ٢٠١٠ في قضية أثارها الإسباني كونزالس، ومطالبا فيها شركة جوجل بإزالة الرابط الذي يشير إلى بيع عقار له بالمزاد العلني تحصيلا لديون ضريبية في ذمته. ففي سعيها إلى الفصل في القضية لجأت المحكمة إلى تفسير نصوص ما كان ساريا في تلك الفترة من تشريع أوربي صدر في عام ١٩٩٥.

---

[1] يشار إلى أنه في عام ٢٠١٢ بلغ عدد سكان الانترنت الافتراضي ٢.١ مليار نسمة، وفي كل دقيقة من ذلك عام أرسلت ٢٠٤،١٦٦،٦٦٧ رسالة بريدية؛ وأجريت عدد ٢،٠٠٠،٠٠٠ عملية بحث على جوجل؛ وتداولت عدد ٦٨٤،٤٧٨ مستند عبر الفيسبوك؛ وأرسلت عدد ١٠٠،٠٠٠ تغريدة. أنظر في ذلك:
Meg Leta Jones, Ctrl +z: Right to be Forgotten, New York University Press, 2016, p. 3.

[2] منذ عام ١٩٦٧ فقد أصدر مؤمر دول الشمال الأوربي توصية يطالب فيها ضرورة استحداث قواعد قانونية لحماية عناصر الحياة الخاصة نظرا لعجز القواعد الموجودة آنذاك عن مسايرة التطور التكنولوجي. أنظر في ذلك ٢- الدكتور محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، غير محدد مكان الطبع، ص ٩٠.

[3] Right to be Forgotten. وكذلك يطلق عليه الحق في المسح Right to Erase والحق في الشطب Right to De-list.

[4] حول أثر الاعتراف بالحق في النسيان على نطاق الحق في الخصوصية تحديدا أنظر:
Meg Leta Jones, Supra , p. 81.

وعلى الرغم من هذا الاتجاه الواضح لدى المحكمة الأوربية في إثبات وجود الحق في النسيان لمواطني الاتحاد الأوربي، فإن المحكمة الأمريكية، على صعيد آخر، لم تذهب إلى ذات المنحى حيث رفضت في مطالبة المدعي في قضية مماثلة الاعتراف بالحق في النسيان، وبين هذين الحكمين المتعارضين والصادرين من شطري المحيط الأطلسي يثور التساؤل حول الأسباب التي أدت إلى قبول الحق في النسيان أو رفضه. كما أن مواجهة مثل هذه المطالبات لا يتصور أن تكون بعيدة عن عن قضائنا الوطني نظرا لاحتمال تحقق وقائع وظروف هاتين القضيتين أمامه.

وبذلك تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الحق في النسيان تعريفا؛ وتكييفا؛ ومصيرا. فتشرع هذه الدراسة في تحديد ما يصدق عليه مصطلح الحق في النسيان. كما ستبحث في موطن هذا الحق بين مجموعات الحقوق والحريات المقررة دستوريا. ثم ستناقش الدراسة مدى إمكان تبني القضاء الكويتي للحق في النسيان على هدى مما يقره الاتجاه التشريعي في ذلك.

وقبل الشروع في هذه الدراسة ينبغي التنويه إلى المقصود بمصطلحي محل البيانات والمتحكم بها. ففي نطاق استعمالهما في هذه الدراسة يقصد بهما ما يلي:

محل البينات Subject of Data : الفرد الذي تتضمن البيانات معلومات خاصة به.

المتحكم بالبيانات Data Controler : مالك الموقع الالكتروني أو مديرها والذي بناء على إرادته توضع البيانات على الموقع، وتنشأ الروابط الالكترونية المؤدية إليها.

وبناء على ذلك ستقسم الدراسة البحث إلى قسمين رئيسيين هما:

المبحث الأول: الحق في النسيان في ضوء مبادئ الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: التنظيم الأوربي للحق في النسيان ومدى إمكان تبني الحق في النسيان في الكويت.

المبحث الأول

مفهوم الحق في النسيان في ضوء مبادئ الحقوق الدستورية

ستتركز الدراسة في هذا المبحث على الحق في النسيان في شقه النظري والمتمثل في بيان تعريفه ومنشأه في القضاء المقارن. كما سيبحث في موقع هذا الحق في ضوء نظرية الحقوق والحريات حيث وقع الحق في النسيان بين حقي الخصوصية والإطلاع.

المطلب الأول

مفهوم الحق في النسيان ونشأته

ينبغي قبل الخوض في دراسة الحق في النسيان كمحل لهذا البحث بيان ما يصدق عليه هذا المصطلح تعريفا. كما يتطلب حسن دراسته رسم معالم هذا الحق من خلال سرد ما يتطلبه وجوده من عناصر. وعلاوة على هذا وذاك فإن تمام بيان تعريف الحق بي النسيان يقتضي ختم هذا الجزء من البحث بتسليط الضوء على نشأته. وبناء على ذلك سيكون البحث في هذا المطلب في صياغة تعريف للحق في النسيان، واستخلاص عناصر هذا الحق. كما يشمل نشأة هذا الحق في الأنظمة القانونية المقارنة.

الفرع الأول

مفهوم الحق في النسيان

سيبحث هذا الفرع في تعريف الحق في النسيان ومتطلبات وجوده.

الغصن الأول

تعريف الحق في النسيان

نظرا لحداثة نشأة الحق في النسيان لم يرسم المشرع ولا القضاء تعريفا له. وإنما بحثه القضاء الأمريكي فأنكر وجوده، بينما تبناه القاضي الأوربي كما سيبين ذلك في طيات هذه الدراسة. وحتى عندما جاء المشرع الأوربي ليعلن عن ولادة هذا الحق، فإنه اكتفى بالنص عليه؛ وسرد ما يرد عليه من استثناءات عليه، ودون أية محاولة منه لوضع تعريف تشريعي له. وفي سبيل وضع التعريف الإصطلاحي للحق

في النسيان الجامع المانع، فإننا نرى بتعريفه إلى أنه مكنة قانونية تخول الفرد إزالة بيانات إلكترونية متعلقة به بطلب يقدمه إلى المتحكم فيها لمسوغ قانوني.

ومن هذا التعريف يمكن القول بأن الحق في النسيان كيان قانوني يمكن الأفراد من مسح ما يتعلق بهم من بيانات ومعلومات وجدت على صفحات الإنترنت والمواقع الالكترونية. فما كان لهذا الحق أن ينشأ لولا ما يفترض بمثل هذه المواقع أو تلك الصفحات الالكترونية من بقاء لمدة من الزمن لا يكاد يبين له نهاية. ذلك أن الطباعة الورقية لتلك الصفحات ومهما طال أمد وجودها فهي في نهايتها ستزول صراحة بفقد ما كتبت عليه من أوراق؛ أو ضمنا بأن يتقلص ظهورها المادي في مايكروفيلم. ويتعين على من يرغب بالحصول على تلك المعلومة القيام بجهد أكبر للبحث عنها فيها. بينما لا يتطلب استعمال صفحات الانترنت ومواقعه سوى إلى جهد ضئيل للبحث عن ماضي الفرد أو ما سبق وارتكبه فيما مضى من حياته. فيكفي جهاز يربطه بالإنترنت ومحرك بحث واسم الفرد المراد كشف ماضيه، ثم لا تلبث المعلومات وتظهر على الشاشة عما سبق وأن كتب عنه أو كتبت هو. بل إن القارئ قد يخدع بوجود مثل هذه البيانات والتي قد تظهر في أعلى الصفحة فيخيل للأول أنها حديثة الوقوع، بينما هي في حقيقتها كان قد مضى عليها أمد ليس بالقريب منذ ظهرت أول مرة.

وبالرجوع إلى التعريف المقترح للحق في النسيان يمكن استخلاص العناصر التالية:

١. أن الحق في النسيان ما هو سوى مكنة قانونية. فهو سلطة تنشأ فيما يسطره المشرع من نصوص؛ أو ما يقرره القاضي في قضائه. وبذلك فإن قيام هذا الحق للأفراد يتطلب اعتراف من المشرع أو القاضي به. على أن هذا لا يحول دون تمكين السلطة التنفيذية ذات العلاقة في اختصاصها بالإنترنت أو بالرقابة على صفحات المواقع الالكترونية من فرض هذا الحق بمناسبة قيامها بتلك الرقابة.

٢. أن الحق في النسيان يخول الفرد تحديدا دون غيره فرض النسيان على ما يتعلق ببياناته المنشورة على صفحات الإنترنت. فهذا الحق يعترف به لمصلحة الفرد الذي يكون محلا لتلك البيانات. فله الصفة في المطالبة بمسحها؛ وله المصلحة في إزالتها. وبذلك فهذا الحق لا يعمل به ما لم يتمسك به الفرد محل البيانات. على أن هذا القول لا يمنع الجهات الرقابية – كما بينا – من فرض قرارها بحظر نشر بيانات معينة إلى مواقع الانترنت بداعي حماية الأمن العام أو فرض احترام النظام العام والآداب العامة في الدولة؛ وبواسطة استعمالها لأدوات الضبط الإداري[1]. كما لا حاجة إلى القول بتفويض ولي القاصر والقيّم عليه في التمسك بالحق في النسيان لما فيه من مصلحة لهذا القاصر[2].

٣. يتحصل مضمون الحق في النسيان بإزالة بيانات إلكترونية منشورة على صفحات الانترنت. فهو لا يتجاوز طلب مسح تلك البيانات أو إزالة الروابط الإلكترونية تؤدي بالضرورة إلى ظهورها أمام مستعمل الانترنت. ويستوي في ذلك أن يكون سبب نشر هذه البيانات خبرا عن الفرد المتمسك بحقه في نسيانها؛ أو رأي أورده المتحكم في الصفحات الالكترونية التي تضمنت تلك البيانات. فالفرضية هنا أن استمرار بقاء هذه البيانات، وإن صح ما تخبر به، يضر بالفرد محل هذه البيانات. ويكون هذا الإضرار واقعا لا محالة عندما لا يعود لبقائها جدوى؛ أو عندما تذكره بماض كان منه ما كان فيه لنزوة أو سوء تقدير منه.

---

[1] أنظر في الضبط الإداري كل من الدكتور عبدالرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ١٩ حيث يشرح تعريف الضبط الإداري وأهدافه. والدكتور عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٥، ص ٣٧٤ حيث يتناول الحدود القانونية الضابط الإداري. والدكتور ممدوح عبدالحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، شركة مطابع الطوبجي التجارية ، ١٩٩٢، ص ١٩٥ حيث يتناول حدود الضبط الإداري في الأحوال الاستثنائية. والدكتور حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ١٨١ حيث يبسط بالشرح للطرق المختلفة للرقابة إلى الضبط الإداري.

[2] أنظر تنص المادة ١٠ من الدستور الكويتي على أن: " تحمي الدولة النشئ وتحميه من الاستغلال. وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، وكذلك القانون الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل والذي صدر إعمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الموقعة عام ١٩٨٩.

٤. أن الحق في النسيان ينشأ كحق للفرد فيما مواجهة بيانات متعلقة به شخصيا. فما عدا ما سبق بيانه بالنسبة إلى القاصر، لا يملك الفرد أن يطالب بإزالة البيانات المنشورة عنه إلكترونياً ما لم يثبت علاقته به بشكل أو آخر. ويستوي في ذلك ما إذا كان الفرد سبق وأن أبدى موافقته على نشر مثل تلك البيانات، ثم بدى له ضرورة إزالتها لما ترتبه من أضرار تمسه أو تمس من يقوم على رعايتهم. كما يستوي في ذلك إن كان حصول المتحكم على هذه البيانات بعلم من كان محلا لها أو بشكل عرضي[1].

٥. يمارس الفرد محل البيانات والتي يطمح إلى إزالتها من على صفحات الانترنت الحق في النسيان بطلب يقدمه إلى المتحكم فيها. فيظل هذا الأخير إما مالكا للصفحة الالكترونية التي نشرت على موقعها تلك البيانات أو مديرا لها أو حتى منشئا للرابط التي يحيل إليها. فالحق في النسيان يؤدي في وجوده إلى التزام على المتحكم في صفحة الانترنت أو الرابط الإلكتروني بإزالة ما يتضمنه أي منهما من دلالة على البيانات المراد مسحها.

٦. أن الحق في النسيان ينبغي أن يرجع في وجوده إلى غاية قانونية تشفع للفرد محل البيانات المراد مسحها المطالبة بإزالتها. فلأجل التمسك بهذا الحق يتوجب على الفرد إثبات المسوغ القانوني الذي يبرر المبادرة إلى إزالة البيانات. ويظهر هذا السبب القانوني في ضرر يصيب الفرد لا يتناسب مع المصلحة من بقاء تلك البيانات في متناول العامة من الأفراد[2]. ونرى بأن مصلحة الفرد محل البيانات في محو هذه الأخيرة لا تقتصر في تبريرها على

---

[1] تعاقب المادة ١ مكررا من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت كل من التقط صورة أو مقطعا لفيديو لشخص دون علمه ودون رضاء منه بالحبس سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتزداد هذه العقوبة جسامة عند نشر هذه الصورة أو ذلك المقطع على الملأ.

[2] يذكر في هذا الشأن أن المادة ٣٠ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني الكويتي تورد كمثال على إساءة إستعمال الحق عندما ينحرف في استعماله عن الغرض منه أو عن وظيفته؛ أو يترتب عليه مصلحة غير مشروعة؛ أو إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير؛ أو إذا كانت المصلحة المترتبة على استعماله لا تتناسب مع الضرر يصيب الغير جراء هذا الاستعمال؛ أو إذا كان سيترتب على استعمال الحق ضررا بالغير فاحشا غير مألوف.

أضرار تحيط بالفرد، وإنما تتجاوز ذلك لتكون الحيلولة دون الإضرار بأسرته ومن له سلطة الولاية عليه سببا كافيا كذلك في التمسك بهذا الحق[1].

الفصل الثاني

متطلبات الحق في النسيان

يتطلب ممارسة الحق في النسيان عددا من الشروط التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمضمون هذا الحق والغاية من وجوده. فما يعد صالحا لأن يكون محلا للحق في النسيان هي البيانات والمعلومات التي ترتبط بشخص الفرد المتمسك بهذا الحق، والتي يجب أن تكون منشورة الكترونيا على شبكة الانترنت العنكبوتية، والتي تتحقق بمحوها غاية مشروعة. وبناء على ذلك ينبغي تحقق ثلاثة شروط في البيانات محل الحق في النسيان هي:

أولا: أن تكون البيانات والمعلومات متعلقة بالحياة الخاصة للفرد:

يتطلب ممارسة الحق في النسيان أن ترتبط المعلومات المراد محوها بالحياة الخاصة للفرد المتمسك به. أو لمن يخضع لولايته أو وصايته. فعدم وجود مصلحة للغير في الاستمرار برؤية مثل هذه البيانات هو ما يبرر منح هذا الحق لذلك الفرد. كما أن على المتمسك بهذا الحق أن يثبت أن في مثل هذا الاستمرار ما يشكل اقتحاما على حياته الخاصة. فالأصل هنا أن مثل هذه البيانات لا جدوى من إطلاع الناس عليها، لكونها لا ترتبط بحقوقهم؛ ولا تتعلق بالتزاماتهم.

ثانيا: أن تكون البيانات والمعلومات منشورة على صفحات الانترنت ومواقعه الالكترونية:

إن الحق في النسيان يفترض أن يكون نشر البيانات المراد محوها منشورة إلكترونيا في صفحة موقع إلكتروني أو محال إليها برابط في أحد محركات البحث. فمثل هذه البيانات ستبقى موجودة على الانترنت مهما مضى عليها من زمن، وسهلة الوصول إليها من قبل الأفراد. أما إذا كانت هذه البيانات منشورة ورقيا، فإن هذا

[1] تنص المادة ٩ من الدستور الكويتي على أن: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفل".

الحق لا يتصور فعاليته عندئذ. فلا يملك الفرد في هذه الحالة سوى حق الرد في ذات المكان الذي نشرت فيه من الصحيفة إذا كان لذلك مقتضى. وفي جميع الأحوال فإن مصير النشر الورقي الاندثار ما لم تحفظ نسخ من الصحيفة في الأرشيف. وبذلك يلاحظ صعوبة وصول الأفراد لهذا الأرشيف بالمقارنة مع سهولة وصولهم لما يرد في النشر الإلكتروني وبقائها عليه إلى أمد طويل بالمقارنة مع النشر الورقي.

ثالثا: أن تكون الغاية من مسح البيانات والمعلومات مشروعة:

ينبغي أن يرجع التمسك بالحق في النسيان إلى سبب أو أسباب مشروعة تبرر محوها. فلا يصح أن يستعمل هذا الحق بغرض إتاحة المجال لإزالة ما مضى من جرائم ارتكبها بغية إضفاء الثقة عليه مرة أخرى ليتمكن من ارتكاب غيرها. من جهة أخرى يعد سببا مشروعا طلب محو بيانات خاصة ليس للغير أي مصلحة أو فائدة ترتجى في علمه بها. كما يعد سببا مشروعا طلب محوها متى ما زال عنها سبب وجودها، أو فقدت جدوى بقائها، أو أن الفرد محلها يتضرر من الاستمرار في بقائها ضررا لا يتناسب مع المصلحة المترتبة على بقائها.

الفرع الثاني

نشأة الحق في النسيان

جاء البحث في الحق في النسيان في أروقة القضاء المقارن؛ وتحديدا في الولايات المتحدة الأمريكية ومحكمة العدل الأوربية. أما تشريعيا فقد جاء تنظيم هذا الحق بشكل صريح في التشريع الأوربي للحماية العامة للبيانات. وهذا ما سيكون محلا للبحث في هذا القسم من الدراسة.

الغصن الأول

موقف القضاء الأمريكي من الحق في النسيان

سنحت الفرصة للقضاء الأمريكي للإدلاء برأيه في الحق في النسيان من خلال القضية التي رفعت أمام الدائرة السادسة لمحكمة الإستئناف الفيدرالية[1]. وتعود وقائع

[1] Corey Clark; Jaered Andrews v. Via Com International, Inc. 3:12-0675, 14-5709, 2015.

هذا الطعن إلى فترة تصوير البرنامج التلفزيوني أميركان أيدول American Idol في عام ٢٠٠٢. وقد كان ذلك بخصوص موضوع السيدين Andrews و Clark كطاعنين أمام المحكمة المذكورة. إذ نجح كل منهما في الوصول إلى الأدوار النهائية لهذا البرنامج، والذي تتمحور فكرته حول تنافس المشاركون فيه للفوز بالمركز الأول. إلا أنه وأثناء تصوير البرنامج ألقي القبض على السيد Clarkبتهمة العنف الأسري لمشاجرة وقعت بينه وبين أخته. الأمر الذي حدا بالشركة المنتجة إلى إنهاء مشاركته في بقية حلقات البرنامج نظرا لما ترتب على هذا الإتهام من فقدانه لشرط حسن السمعة المتطلبة في جميع المشاركين.

أما السيد Andrewsفقد ألغيت مشاركته قبل البدء بالمراحل النهائية نظرا لما تشير إليه صفحات الانترنت من سبق لكونه مشتبها به في جريمة قتل حيث كان هو واثنين آخرين ممن أحاطوا بالمجني عليه. ورفع كل منهما هذه الدعوى ضد الشركة Via Comباعتبارها الجهة التي نشرت هذه الأخبار أمام محكمة ولاية تينيسي Tennessee، مطالبينها بإزالة هذا الخبر من صفحتها الالكترونية. فقضت هذه المحكمة برفض الدعوى بناء على تقادم الحق برفع الدعوى ضد الشركات والمؤسسات الإعلامية بعد مرور سنة على نشر الخبر محل الطعن[1]. وقد قد استندت في قضائها إلى القول بأن انقضاء فترة السنة تحول دون قيام الحماية القانونية لسمعة لفرد محل الخبر وفقا لما لما يقرره التشريع المعني وبغض النظر عما قد يسببه نشر هذا الخبر من أذى على الطاعنين.

فطعن كلاهما بالحكم الصادر من محكمة الولاية أمام الدائرة في المحكمة الإستئنافية الفيدرالية. وقد كان منطلق هذا الطعن قائما على حجتين. الأولى وتتمحور حول طبيعة النشر حيث يمثل خطأ مستمرا، بما يعنيه من الحيلولة دون انقضاء السنة المرتبة للتقادم. أما الحجة الأخرى فتتحصل في انقطاع فترة السنة باستمرار الشركة المطعون عليها Via Comفي نشر هذه التهم.

---

[1] Tenn, Code s. 28-3-104 (a) (1).

ولقد انتهت المحكمة الإستئنافية الفيدرالية إلى رفض الطعن، ومعلنة بأن التعويض عن الخطأ عن النشر تنتهي بتقادم ارتكابه، وإن استمر في ترتيب نتائجه السلبية باستمرار تمكن الأفراد من قراءة محل النشر[1]. ومنتهية إلى رفض الطعن كذلك لسببين. الأول لانقضاء مدة التقادم عن الخطأ في النشر، فلقد كان الطاعنين متأخرين في رفع دعواهما، إذ نص القانون صراحة على تقادم جرائم النشر بمضي سنة على هذا النشر[2]. أما السبب الثاني فاستندت فيه المحكمة إلى مبدأ عدم جواز المطالبة بأية تعويضات عن تشر معلومات صحيحة[3].

والحقيقة أن القضاء الأمريكي ظل – وما يزال – محكوما بفرض حمايته على حريتي التعبير والصحافة. فقد حظر التعديل الأول لدستورها صراحة والذي صدر في ١٧٩١/١٢/١٥ وضع أي قيد على هاتين الحريتين[4].

الفصل الثاني

موقف القضاء الأوربي من الحق في النسيان

من جهة أخرى أظهر القضاء الأوربي اعترافه في الحق في النسيان في معرض إصدار حكمه في قضية جوجل إسبانيا ضد هيئة حماية البيانات الإسبانية

---

[1] تشير المحكمة هنا إلى ما قررته من مبادئ في قضية
Duke of Brunsmick v. Harmar (1849) 14 Q. B. 185, 117 Eng.
حيث قررت تجدد مدد التقادم بتجدد النشر، معلنة بأن هذا التقادم لا يمكن أن يستمر لما سيترتب عليه من مواجهة دور النشر والإعلان لآلاف بل وملايين الدعاوى. ويزداد الوضع سوء مع التطور التكنولوجي في الصحف الالكترونية والتلفاز.

[2] بغرض المقارنة يلاحظ ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر الكويتي بأن: " تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها".

[3] الجدير بالذكر أن المحكمة العليا الفيدرالية العليا كانت قد استعملت معيار القيمة المنخفضة Low - value speech لتمييز نطاق إعمال الحق في التعبير. فاشترطت لاعتبار المضمون مخالف لحرية التعبير أن يكون الكلام قد انطوى على ضرر حقيقي وواضح. أنظر في شرح هذا المعيار:
Jeffrey M. Shaman, Constitutional Interpretation, Greenwood Press, 2001 ،p. 173.
أنظر كذلك:
William Lockhart, Yale Kamisar, Jesse Choper, Constitutional Rights and Liberties, West Publishing Co., 1981, p. 470.
حيث ناقش الموظفون أثر السمعة في حماية الحق في الخصوصية ومبينين التطور القضائي الأمريكي في بسط الحماية على هذا الأخير حماية للأولى.

[4] ينص هذا التعديل على أن:
" Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances".

والسيد ماريو كوستيا كونزالس[1]. والتي قضت فيها محكمة العدالة للاتحاد الأوربي[2] في مايو ٢٠١٤. فقد تركزت وقائع القضية في مطالبة المدعي وهو السيد كونزالس بإزالة البيانات الشخصية عنه، والتي ظل المدعى عليه وهو شركة جوجل كأحد محركات البحث يشير إليها عند البحث في اسم المدعي. ولقد تلقفت المحكمة المذكورة هذه المطالبة في هذا الحكم بالبحث والتمحيص انتهاء منها بإصدار حكمها بإعلان نشوء ما أصبح يعرف بالحق في النسيان[3].

وتعود وقائع القضية إلى عام ١٩٩٨ حين نشرت جريدة لافانجارديا الإسبانية (La Vanguardia) إعلانا في نسختها المطبوعة يتناول بيع عقارين بالمزاد العلني قسرا تحصيلا لديون تتعلق بالتأمين الاجتماعي عجز مالكيها عن سدادها في مواعيد استحقاقها، وقد كان السيد ماريو كوستيا كونزالس مالكا لأحد هذين العقارين. وقد كان هذا الإعلان تنفيذا لأمر صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهدف إلى استقطاب أكبر شريحة ممن يتوقع مشاركتهم في المزاد. وتبعا للنسخة المطبوعة فقد نشرت الجريدة المذكورة ذات الإعلان على نسختها الالكترونية مما جعل ظهوره على صفحات مواقع البحث الالكتروني أكثر سهولة.

وفي نوفمبر من عام ٢٠٠٩ تفاجأ السيد كونزالس ببقاء الإعلان موجودا على صفحات الانترنت، وذلك في معرض كتابته لاسمه في محرك البحث الالكتروني جوجل Google. الأمر الذي حدا به إلى التقدم بطلب إلى الجريدة الإسبانية لإزالة هذا الإعلان معللا ذلك بمضي فترة زمنية طويلة على حدوث وقائع الإعلان مما يفقد هذا الأخير السبب الذي صدر لأجله. رفضت الجريدة الاستجابة لهذا الطلب متمسكة بالأمر الصادر إليها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

---

[1] Judgement of the Court in Case C-131/12 (Costeja), Google Spain SL. and Google Inc. y. AEPD and Mario Costeja Gonzales.

[2] COURT OF JUSTICE OF THE EUROPEAN EUNION (CJEU).

[3] أنظر في مناقشة هذا الحكم

George Brock, The Right to be Forgotten, I. B. Tauris Press, p. 3.

حيث ينتقد المؤلف هذا الحكم لكونه أغفل عدة عناصر يتطلبها الاعتراف بهذا الحق كإغفال تحديد نطاق ممارسته في مواجهة الحق في التعبير والحق في الإطلاع.

وفي فبراير من عام ٢٠١٠ تقدم السيد كونزالس بطلب مماثل إلى محرك البحث جوجل إسبانيا، والتي أحالت الموضوع إلى شركة جوجل العالمية والمسجلة في كاليفورنيا في الولايات المتحدة. وفي ذات الوقت تقدم السيد كونزالس برفع شكوى أمام هيئة حماية البيانات الإسبانية. وفي يوليو من ذات العام أصدر رئيس الهيئة المذكورة قرارا برفض طلبه بالنسبة لإجبار الجريدة على إزالة الإعلان، ولكنه أصدر كذلك أمرا إلى شركة جوجل بفرعيها العالمي والإسباني بإزالة الرابط المؤدي إلى الإعلان في محركي بحثهما، مما يجعل الوصول إلى الإعلان غير متاح للعامة.

وفي مواجهة قرار رئيس الهيئة المذكورة فقد سارعت شركة جوجل بفرعيها إلى التقدم بطلب إلى المحكمة الوطنية العليا الإسبانية لإلغاء هذا الأمر، وذلك بمقولة أن شركة جوجل العالمية لا تخضع لقانون الاتحاد الأوربي والمتعلق بحماية المعلومات[1]؛ وأن شركة جوجل إسبانيا ليست مسؤولة عما تصدره نظيرتها العالمية في محركات بحثها. كما تمسكت بعدم وجود ما يمكن أن يطلق عليه معلومات شخصية؛ فضلا عن عدم إمكان اعتبار أي من الشركتين متحكمين في تلك المعلومات، وأن السيد كونزالس ليس له الحق بطلب مسح المعلومات التي نشرت وفقا للقانون.

وتمهيدا لإصدار قرارها في الموضوع، قررت المحكمة الإسبانية وقف سير النظر بالدعوى إلى حين استصدار قرار تفسيري من محكمة العدل في الإتحاد الأوربي في شأن بيان نطاق تطبيق القانون الأوربي لحماية المعلومات؛ والوضع القانوني لمحرك البحث؛ ومدى إمكان اعتباره متحكما بالمعلومات التي يتوصل إليها الأفراد من خلال روابطه؛ وما إذا كان القانون المذكور قد تبنى ما يسمى بالحق في النسيان[2].

---

[1] ويقصد به القانون رقم EU Directive 95/46/EC.

[2] للمزيد في شرح وقائع النزاع أنظر:
Artemi Rallo, The Right to be Forgotten on the Internet: Google v. Spain, the EPIC Bookstore, 2014, p. 164.

وبحسب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأوربية المذكورة فقد قدمت حكومات النمسا واليونان وإيطاليا وأسبانيا وبولندا والمفوضية الأوربية بالإضافة إلى المحامي العام في المحكمة والذي يرجع بجنسيته إلى فنلندا رأيهم الاستشاري في الموضوع محل البحث. ولقد تضمن رأي هذا الأخير تأكيدا على صدور القانون الأوربي والمتعلق بحماية المعلومات في تاريخ سابق على إنشاء شركة جوجل كمحرك بحث إلكتروني[1]. أما في معرض رده على ما أثارته المحكمة الإسبانية من استفهامات فقد ذهب المحامي العام إلى خضوع شركتي جوجل العالمية والإسبانية تحت طائلة نصوص القانون الأوربي المذكور. إلا أنه سرعان ما أكد على تمسكه بعدم اعتبارهما متحكمتين في المعلومات التي يتوصل إليها من خلال روابطهما. فبحسب رأيه ينبغي لمن يعتبر متحكما في المعلومات أن يدرك محتوياتها. وبناء على ذلك يرى عدم جواز مساءلتها عما قد توصله محركاتهما البحثية من معلومات أو بيانات. وانتهى في رأيه إلى أن حرية الوصول إلى المعلومات والتعبير تستلزم عدم الاعتراف بالحق في النسيان لما قد يؤدي ذلك من طمس لكثير من الروابط الالكترونية من محركات البحث بصورة يصعب السيطرة عليها.

أما المحكمة الأوربية فبدورها سارعت إلى بيان موقفها من العناصر المختلفة محل البحث. فقد قضت بأن محرك البحث مسؤول عن المعلومات التي يتوصل إليها من خلال روابطه وإن كانت موضوعة على الانترنت من قبل طرف ثالث. كما أنها رأت في محرك البحث متحكما في تلك المعلومات حيث يظل مبقيا عليها وميسرا في الوصول إليها. أما فيما يتعلق بالنطاق المكاني لنصوص القانون الأوربي فقد قررت المحكمة خضوع شركة جوجل العالمية لأحكامه من خلال شركتها المنبثقة عنها وهي شركة جوجل أسبانيا. كما رأت في ذلك ترسيخا لحماية الأفراد بموجب نصوص

[1] صدر القانون المشار إليه في عام ١٩٩٥ وقد كان يفترض استبداله بقانون حماية المعلومات العامة والذي كان يفترض صدوره في عام ٢٠١٨. ولقد ترتب على هذه القضية تعليق إصدار هذا الأخير إلى حين الفصل فيها.

القانون من خلال فرض أحكامه على ما يؤثر على الإقليم الأوروبي؛ وذلك بالتعامل مع كلا الشركتين كذمة مالية واحدة[1].

أما بالنسبة لموضوع البحث وهو مدى الاعتراف للأفراد بالحق في النسيان فقد أكدت المحكمة على ما أورده الميثاق الأوربي لحقوق الانسان في المادة ٧ منه تطلب مشروعية النشر الالكتروني والذي يستدعي ضرورة إيجاد التوازن بين ذوي الشأن أصحاب المعلومات والمتحكمين في تلك المعلومات من محركات البحث وذلك حماية للحياة الخاصة والعائلية. كما بينت أن المادة ٨ من ذات الميثاق توجب بسط الحماية القانونية على المعلومات والبيانات الخاصة. كما أعلنت المحكمة أن المادة ١٤ من القانون الأوربي والمتعلق بحماية المعلومات تتيح لذوي الشأن الاعتراض على نشر تلك المعلومات متى كان اعتراضهم قائما على تبريرات معتبرة قانونا، وعلى أن يكون هذا الاعتراض لدى المتحكم بالمعلومات. والذي عليه أن يدرس الحالة بما يحقق التوازن بين الحق في الخصوصية والحق في التعبير. وعند رفض هذا الأخير لطلب ذوي الشأن، جاز لهؤلاء التظلم أمام الجهة الإدارية المعنية.

كما ذهبت إلى الى القول بأنه وعلى الرغم من الرأي الاستشاري لكل من جوجل إسبانيا وجوجل العالمية واليونان والنمسا وبولندا والمفوضية الأوربية فيما ذهبوا إليه من عدم وجود مثل هذا الحق، إلا أن المحكمة سارعت إلى الاعتراف بوجوده متى ما كانت المعلومات والبيانات المراد إزالتها من الشبكة العنكبوتية غير صحيحة أو غير ملائمة أو متطرفة بما يجعلها تتعارض مع نصوص القانون الأوربي مما يتعين مسحها[2]. ولقد ترتب على هذا الحكم أن أجبرت شركة جوجل العالمية على

---

[1] ينتقد البعض من الفقه هذا التوجه من المحكمة المذكورة متمسكا بأن القانون المذكور لا ينطو صراحة ولا ضمنا لما أصبح يعرف فيما بعد بالحق في النسيان. أنظر هذا الرأي لدي:

Artemi Rallo, Supra, p. 184.

[2] أنظر في نقد الحكم المذكور

George Brock, Supra, p. 42.

إذ ينتقد الحكم بمقولة أنه لم يشر إلى الحقوق الأخرى والتي تصطدم بالحق في النسيان أو حتى تتعارض معه، كما أن المحكمة لم تبحث فيه ما سبق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وأن أصدرته من حكم اعترفت فيه بحقي التعبير والإطلاع. وينتهي المؤلف من نقده لحكم السيد كونزالس بالتخوف من أنه سيفتح الباب واسعا لصدور أحكام تضيق من الحق في التعبير.

إزالة روابط ذلك الإعلان محل النزاع[1]. كما أنها ما لبثت إلا أن اعترفت لمواطني الاتحاد الأوربي بالحق في النسيان والذي يسمح لكل منهم طلب إزالة الروابط التي تتعلق ببيانات غير صحيحة أو غير ملائمة متى تعلقت بشؤون حياتهم[2].

ويمكن تلخيص أهم ما أن يثيره الحكم المذكور بما قررته المحكمة الأوربية من مسؤولية تقع على عاتق محركات البحث الالكتروني عن كافة ما المعلومات التي تظهر على صفحة الانترنت والمتعلقة بمعلومات شخصية للأفراد. الأمر الذي يعني بقبول طلبات الأفراد والمتضمنة رغبتهم في إزالة مثل تلك المعلومات متى ما كانت غير صحيحة أو غير دقيقة أو لمجرد كونها قديمة قد انقضى تأثيرها أو الغاية من نشرها أصلا. أما في حالة رفض محرك البحث الاستجابة لهذا الطلب يستطيع الفرد اللجوء إلى الجهات الإدارية المعنية لبحث الطلب من جهتها تمهيدا لإصدار أمر لمحرك البحث بإزالة تلك المعلومات[3].

وعلى الرغم أن الحكم لم ينص صراحة على ما أطلق عليه لاحقا بالحق في النسيان إلا أنها لجأت إلى الاستناد إلى المادة ٧ والمتعلقة باحترام الحياة الخاصة والعائلية[4]؛ والمادة ٨ والمتضمنة حماية البيانات الشخصية[5] من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان[6]. وعلى إثر صدور هذا الحكم سارع الاتحاد الأوربي إلى إصدار

---

[1] يشير البعض إلى أن هذا الحكم أتاح لما يقارب ٧٠ ألف مواطن أوربي الطلب من شركة جوجل إزالة ما مجموعه ٢٥٠ ألف رابط بحثي. أنظر في هذه الإحصائيات:

Meg Leta Jones Supra,, p. 27.

[2] ينوه البعض إلى انطواء هذا الحكم على ما يعد قيود على الحكم في النسيان، وذلك متى كان النشر يتعلق بأحد المشاهير؛ أو يحقق منفعة عامة؛ أو لأغراض صحفية بحتة. أنظر في هذه الاستثناءات:

Artemi Rallo, Supra, p. 198.

[3] يعلق البعض على الحكم المذكور بالقول أنه أدى إلى إعادة صياغة البرتوكولات التي تسير عليها محركات البحث الالكترونية وطبيعة الخدمات التي تقدمها المواقع الالكترونية. أنظر ما ترتب على هذا الحكم من آثار:

Artemi Rallo, Supra, p. 188.

[4] تنص هذه المادة على حق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه واتصالاته. بمثل هذا النص جاء القانون الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع حيث حظر في المادة ١١ منه المساس بالحياة الخاصة للأفراد عموما، وبالحياة الخاصة للموظفين العموميين تحديدا. أنظر في شرح هذا القانون الأستاذة لطيفة صلاح العزران، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة اى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، ٢٠١١، ص ١١٨.

[5] تنص هذه المادة على حق كل فرد في حماية بياناته الشخصية، ووجوب استعمال هذه البيانات بعدالة ولأسباب محددة وبموافقة صاحب الشأن، وحق هذا الأخير في الوصول إلى البيانات المتعلقة به وطلب تصحيحها.

[6] انتقد توجه المحكمة لإعمال الميثاق الأوربي لحقوق الأنسان للوصول إلى الاعتراف بالحق في النسيان وما ترتب على ذلك من إعلاء لحماية البيانات على حساب المصلحة الاقتصادية المجردة لمحركات البحث والمتمثلة في الاعتماد عليها كأساس للحصول على البيانات؛ وعلى المصلحة المتحققة لمستخدمي محركات البحث في الحصول على مثل تلك البيانات، أنظر في هذا النقد:

Artemi Rallo, Supra, p. 194

قانون حماية المعلومات العامة والذي نصت المادة ١٧ منه صراحة على الحق في النسيان[1]. كما تجدر الإشارة إلى تشكيل شركة جوجل مجلسا استشاريا من مجموعة من المختصين للتعامل مع حالات طلبات محو البيانات استنادا للحق في النسيان.

المطلب الثاني

الحق في النسيان في ميزان الحقوق الدستورية

يتنازع الحق في النسيان حقان. الأول هو الحق في الخصوصية، والذي يؤثر إيجابا في تبني الحق في النسيان ابتداء، كما أنه يؤدي إلى توسيع نطاق تبني هذا الحق. فالحق في النسيان يمثل أحد أعمدة بناء الحق في الخصوصية. بيد أن هناك حق آخر يؤثر في نطاق الاعتراف بالحق في النسيان، ويضيق من نطاق الاعتراف بهذا الأخير، وهو الحق في الإطلاع. وعلى الرغم من حداثة الحق في الإطلاع تشريعيا مقارنة في الحق في الخصوصية، إلا أنه – أي الحق في الإطلاع – كان لوجوده أثر مباشرعلى تهذيب الحق في النسيان، ورسم معالمه.

بعبارة أخرى يمكن القول بأن تبني المشرع للحق في النسيان يتباين في وجوده ونطاقه بحسب مقدار تبني المشرع للحقين الخصوصية والإطلاع. فإذا تبنى الأول، منكرا الأخير، فإنه سيتبنى الاعتراف في الحق في النسيان على نحو واسع. في حين سيكون موقف المشرع سلبيا تجاه الحق في النسيان متى ما اعترف بالأخير وأهمل الأول. أما إذا قرر المشرع تبني كلا الحقين فإن ذلك يعني تبني الحق في النسيان من حيث المبدأ، وإن كانت الحدود التشريعية لهذا الحق سوف تتوسع أو تضيق بحسب ترجيح المشرع وميله للحق في الخصوصية أو للحق في الإطلاع. وتفصيل ذلك فيما يلي.

---

[1] تشير شركة جوجل Google في إحصائياتها إلى أنها تلقت طلبات لمحو ٥٣٩،٣٨٤ برنامجا إلكترونيا، و١،٦٥٢،٤١٧ عنوانا إلكترونياً من مواطني الاتحاد الأوربي فقط. أنظر في هذه الإحصائيات
George Brock, Supra, p. 15.
كما يشير المؤلف إلى أن الغالبية لهذه الطلبات أتت لمحو بيانات تتعلق بجرائم جنسية ضد الأطفال وجرائم نصب.

الفرع الأول

الحق في النسيان في ميزان الحق في الخصوصية

في سبيل تعريف ما يصدق عليه مصطلح الحق في الخصوصية[1] Right to Privacy يمكن القول بأن المشرع أولا تحاشى وضع تعريف محدد المعالم؛ واضح المعاني لهذا لحق. ويرجع هذا الموقف للمشرع تجاه الحق في الخصوصية إلى ما استقر في وجدان هؤلاء من نسبية مكنونه[2]. إذ يتغير ما يشمله هذا الحق من دولة إلى أخرى، ويتغير في الدولة الواحدة من إقليم إلى آخر، ويتغير في الإقليم الواحد من زمن إلى آخر، ويتغير في الزمن الواحد من ظرف إلى آخر[3]. ولذلك ظهر في الدساتير عند إشارتها إلى تبني الحق في الخصوصية اتجاهان. الأول وينص فيه على الحق في الخصوصية دون بيان إلى معناه ولا إشارة إلى ما ينطوي عليه من عناصر. أما الاتجاه الآخر لهذه الدساتير فتغفل ذكر هذا الحق مستعيضة عن ذلك بسرد مجموعة من الحقوق والتي تشكل مكنونا له.

وإذا كان الدستور المصري لعام ٢٠١٤ يعد مثالا على الاتجاه الأول بما نص عليه في المادة ٥٧ منه حيث قرر بأن: " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس"، ثم أكد على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية. فإن الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ جاء معبرا عن الاتجاه الآخر. فلم يزد عن تبني حرمة المراسلات والمساكن والبرقيات دون ذكر صريح للحق في الخصوصية[4]. وإن كان

---

[1] يقصد بالخصوصية لغة يقال الخصوص هو " ما يخص الشيء، ويقال بخصوص أي فيما يتعلق، وخص وخصوصا وخصوصية أثره على غيره وأفراده به"، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، طبعة دار إحياء التراث العربي، غير محدد سنة الطبع، ص ٢٢٤.

[2] الأستاذ الدكتور عماد الدين جابر، دور قوانين النشر وموائيق الشرف الإعلامية في حماية الحق في الخصوصية - دراسة حالة على النموذج الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٤٢، حيث يشير إلى طبيعة هذه النسبية للحق في الخصوصية ومدى تأثيرها وتؤثرها في حرية النشر

[3] الأستاذ الدكتور عبدالحميد البعلي، الحق في خصوصية الهوية الإسلامية والأمة والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٣، حيث يشير الباحث إلى ما يعده تمييزا بين الخصوصية الفردية والخصوصية الجماعية. فيرى وجود هذه الأخيرة بوجود عدد من الأولى لمجموعة من الأفراد بصورة تتشابه مع بعضها البعض. ولعل في ذلك ما يبرر مص الدستور الكويتي في المادة ٢ منه على سبيل المثال على كون بين الدولة الإسلام، حيث لا يتجاوز ذلك الإعلان عن الخصوصية الجماعية لكيان هذه الدولة.

[4] أنظر المادتين ٣٨ و ٣٩ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

ذلك لم يمنع المحكمة الدستورية الكويتية – وكما سنرى لاحقا– من اعتبار نص المادة ٣٠ بأن: " الحرية الشخصية مكفولة"، صورة أخرى للحق في الخصوصية.

أما بالنسبة للفقه فقد حاول رسم ما يصدق عليه مصطلح الحق في الخصوصية من خلال وضع تعريفات مختلفة. فقد قصر الفقه الأمريكي الحق في الخصوصية بأنه: " الحق في الخلوة"" be let alone " أي أن يترك لوحده دون اقتحام لخلوته هذه[1]. وإن كانت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في حكم،أعتبر أقرب ما يكون إلى تعريف الحق في الحق في الخصوصية كانت قد ربطت هذا الحق بما يحفظ الكرامة الإنسانية human dignity[2]. من جانبه فقد حاول البعض من الفقه القانوني العربي تعريف الحق في الخصوصية بأنه بأنه " :حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، فيعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير ."وجاء آخرون بتعداد لما يكتنفه الحق في الخصوصية أكثر من تعريفه بقولهم أنه " :القدرة على أن يعيش الانسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل. ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص[3]".

كما عرفه البعض بأنه " :ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيدا عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم، أو

---

[1] أنظر في تعريف الفقه الأمريكي للحق في الخصوصية:
Madeline Schachter, Law of Internet Speech, second edition, Carolina Academic Press, 2002, p. 389.

[2] أنظر في ذلك حكمها:
Griswold v. Connecticut, 381 US, 479, 484 (1965).
بل لقد بلغ في القضاء الأمريكي أن اعتبرت الحق في الخصوصية أهم حق يعترف به للفرد من بين الحقوق المختلفة.
أنظر في هذا الاتجاه قضاء المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في قضية:
Almstead v. US, 277, US, 438, 478, (1928).

[3] أنظر في هذه التعريفات الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، غير محدد سنة الطبع، ص ٩٤.

رقابتهم بدون مسوغ مشروع[1]". ولعل هذا التعريف أقرب لبيان مضمون الحق في الخصوصية من تعريفه. كما أن هناك من يميز في التمييز بين تعريفات الحق في الخصوصية بين تعريفات إيجابية وهو وهو ما تبناه الفقه الفرنسي بأنه "حق الفرد بأن يترك في هدوء وسكينة "والأمريكي كما بينا آنفا بأنه "حق الفرد بأن يترك لوحده"، وتعريفات سلبية والتي تتمثل في ذكر حالات تعد انتهاكا في ذاتها للحق في الخصوصية[2].

ولقد أرجع البعض الحق في الخصوصية في مضمونه إلى ثلاثة أبعاد[3] هي:

١. البعد المكاني: ويقصد به ما يرتبط بالفرد مكانيا، والمسكن الخاص يعد مثالا عليه.
٢. البعد الشخصي: ويقصد به جسد الفرد وسمعته.
٣. البعد المعلوماتي: ويقصد به مع يحوم حول الفرد من بيانات ومعلومات خاصة تفترض خضوعها بشكل كامل للحماية القانونية من الإفشاء وترتبط بشكل أساسي بكرامته الإنسانية.

وأمام إغفال المشرع لوضع تعريف للحق في الخصوصية[4]، فإننا نرى تعريف هذا الأخير على أنه **حماية قانونية يخولها التشريع للفرد ليتمكن من إحاطة ما يتعلق به من عناصر مادية ومعنوية بالسرية**. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر هذا الحق على النحو التالي:

١. أن هذا الحق يتحصل في حماية يسبغها التشريع على ما يتعلق بالفرد وممتلكاته. وبهذه الحماية يحول الفرد بين هذه العناصر وانكشافها أمام غيره

---

[1] أنظر في هذا التعريف الدكتور عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ٥٢.

[2] أنظر في هذا التمييز في تعريف الحق في الخصوصية بين الإيجابية والسلبية الدكتور أشرف صيام، الحق في الحياة الخاصة في القانون الأساسي الفلسطيني: المفهوم والتحديات، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٨٥.

[3] الدكتور صالح ناصر العتيبي، الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية: حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٢٩.

[4] أنظر في الطبيعة الشرعية والقانونية للحق في الخصوصية الدكتور عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص ٥٣.

من الأفراد[1]. ومن خلال هذه الحماية يتحقق للفرد هدفي الحقوق والحريات وهما حفظ الكرامة الإنسانية وتمتعه بحياته في ظل فسحة من الزمان والمكان كافية للقيام بتصرفات قد يجد في معرفة الناس لها منقصة له.

٢. أن هذا الحق، وإن كان القانون هو الذي يفصل في نطاقه، فإنه يجد أساسه في الدستور ذاته. فهو حق دستوري المنشأ؛ قانوني التنظيم. فعلى الرغم من اعتبار المسكن الخاص مما يتعلق الحق في الخصوصية إلا أن الدستور أوجد قيدا على هذه الحماية بما يحدده المشرع من أحوال تسمح للدخول إلى المساكن الخاصة برغم عدم الحصول على موافقة مالكها آو حتى رفضه لذلك[2].

٣. أن مناط اعتبار ما يشمله هذا الحق من الحماية للعناصر المادية والمعنوية هو إرادة الفرد صاحب الشأن. فهذه الحماية مقررة بحسب الأصل لمصلحة الفرد، فله أن يتنازل عنها أو يتمسك بها[3]. فبينما يعني تمسكه بهذا الحق حرمان غيره من الإطلاع على مضمونه؛ فإن تنازله عنه يتيح لهم الدخول إلى حياته الخاصة، ومعرفة ما يمر بها من ظروف وأحوال. وبرغم هذا القول فإننا نسارع إلى القول بأن هذا الخيار للفرد بين التمسك بالحق في الخصوصية أو تنازله عنه ليس مطلقا في ذاته. فلا يصح مثلا أن يترتب على هذا الخيار ما لا يكون مشروعا ولا قانونيا[4].

٤. أن عناصر الحق في الخصوصية إما أن تكون مادية تظهر في شكل مسكنه ومراسلاته البريدية وبرقياته الورقية، أو أن تظهر في صورتها المعنوية

---

[1] يميز البعض في مفهوم الحياة الخاصة للفرد بين حياته الخاصة وحياته الوظيفية، حيث يعترف لرب العمل بالحق في الرقابة على الحياة الخاصة للعامل في إطار الرقابة على بيئة العمل، للمزيد أنظر الأستاذ الدكتور غنام محمد غنام، مدى حق العامل في حرمة حياته الخاصة في أماكن العمل، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٥٣.

[2] تنص المادة ٣٨ من الدستور الكويتي على أن: " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

[3] من ذلك ما نص عليه القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة ٧٩ منه بقولها: " لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وبالشروط المقررة فيه".

[4] تنص المادة ٤٩ من الدستور الكويتي على أن: " مراعاة النظام العام احترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت".

كمعلومات وبيانات تتعلق بشخصه وحالته الجسمانية ومعتقداته الفكرية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر وإن تطلبت الحماية القانونية التي يقيمها الحق في الخصوصية، إلا أنها ليست على صعيد واحد في درجة هذه الحماية، حيث تختلف بحسب طبيعتها؛ وما تنطوي عليه من بيانات؛ ومدى التصاقها بالحالة الشخصية للفرد.

٥. أن أصل الحق في الخصوصية ومناط وجوده يعود إلى فرض السرية على عناصره المختلفة. فالخصوصية في هذا الحق تعني حرمة انتهاك هذه السرية فيما يعد من حياة الفرد الخاصة بعناصرها المادية والمعنوية، والحيلولة دون هتك سريتها.

وما من شك في أن حماية الحق في الخصوصية وإن كانت متطلبة في شكل الحياة التقليدية للفرد، إلا أنها أضحت لازمة مع صيرورة الحياة الالكترونية أساسا في الحياة الحديثة. فلم يعد يخشى على الفرد من اقتحام سكنه والبحث في مكوناته المادية، وإنما تجاوز ذلك، مع وسائل الحياة المعاصرة من دخول الانترنت، إلى كل حيّز في حياة الأفراد. فكلما اعتمد الفرد على الانترنت ومحتويات الشبكة العنكبوتية، كلما زادت المعلومات المتحصلة عن حياته الخاصة[1]. مما يعني وجوب التوسع في حماية حياته الالكترونية الخاصة على نحو لا يقل عن حماية حياته المادية الخاصة[2]. وأيا ما كان الأمر فإن الحق في الخصوصية يشكل بحق أهم ما يعترف به للفرد من الحقوق والحريات التي تضمنتها الدساتير له.

---

[1] Peter Birks, Privacy and Loyality, Clarendon Press, 1997, p. 93.
حيث يناقش أثر التطور التكنولوجي على الحق في الخصوصية. فبرغم تحقق هذا التطور تظل الحماية الدستورية للحقوق والحريات متطلبة لمواجهة مراقب يخترق الحق في الخصوصية من خروقات من قبل الغير.

[2] من ذلك ما تثبته صفحات الانترنت التي يزورها الفرد من بيانات على جهاز الحاسب الآلي أو هاتفه الذكي الذي يستعمله والذي يسهل على تلك الصفحات تتبع ما يبحث عنه من معلومات لتكون في متناول يده كلما زارها مرة أخرى. ويطلق على هذه البيانات بالكوكيز cookies. ويمكن القول بأنه وعلى الرغم من هدف هذه الأخير بتيسير تصفح الفرد لتلك المواقع الالكترونية في كل مرة يزورها، إلا أنها تشكل تهديدا لخصوصية ما يطالعه. حيث تسهل تتبع ما مر عليه من بيانات ومعلومات كذلك الحال باستعمال الخرائط الالكترونية والتي تحتفظ لنفسها ببيانات ما سلكه الفرد في يومه، مما يسهل معه تتبع تنقلاته. للمزيد حول الحق في الخصوصية وتطوره أنظر الأستاذ الدكتور محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٠٣ حيث يشير إلى تطور معنى الحق في الخصوصية من المعنى المادي إلى المعنوي ليشمل أحاسيس الفرد وقوته العقلية، كما زاد وقع التطور على هذا الحق بظهور الانترنت والازدياد المطلق للاستعمال الأفراد لشبكة الانترنت الالكترونية.

وفي الكويت فإن الدستور الكويتي وإن لم ينص على الحق في الخصوصية بين أروقة نصوصه إلا أنه تضمن عدد من المواد التي يفترض بها أن تخلص إلى حماية هذا الحق. فمن المادة ٣٠ والتي كفلت الحرية الشخصية إلى المادة ٣٨ والتي أقامت حرمة المسكن إلى المادة ٣٩ والتي جاءت بحرمة المراسلات البريدية فضلا على المادة ٣١ والتي حمت الفرد في جسمه والمادة ٣٤ والتي أنشأت قرينة البراءة في مصلحته. ولقد سنحت الفرصة للمحكمة الدستورية الكويتية للإعلان عن رأيها في الحق في الخصوصية[1]. إذ كان ذلك في معرض فصلها في طعن دستوري على القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية[2].

ويعود أساس هذا الطعن إلى ما يفرضه القانون المطعون عليه من التزام على الأفراد بتقديم عينتهم البيولوجية للحصول على بصمتهم الوراثية[3]، كما أوجب على وزارة الداخلية إنشاء قاعدة بيانات لحفظ هذه البصمات الوراثية للأفراد، حيث شابت نصوص هذا القانون ما اعتبره الطاعن فضفاضا وواسعا إلى درجة يجعلها غير منضبطة صياغة. كما رأى فيه مخالفة لما نص عليه الدستور من كفالة للحرية الشخصية[4]. وأخيرا استند الطعن كذلك على مخالفة القانون لكون الأصل في الإنسان البراءة[5]. حيث ألزم جميع الأفراد مواطنين ووافدين بتقديم دليل براءتهم من خلال عينتهم البيولوجية. واستشهد الطاعن على صحة طعنه بما قررته محكمة حقوق الإنسان الأوربية من حكم أصدرته وأمرت به وزارة الداخلية البريطانية بمحو قاعدة

---

[1] في دور المحاكم في تطور مفهوم الحق في الخصوصية أنظر الدكتور عاصم خليل والأستاذة نوار بدير، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٤٦ والذي ذكرا فيه أن محكمة التمييز الكويتية اعترفت بحرمة المسكن لكل ما كان مبورا بحائط أو بغيره وكان معدا للاستعمال كمأوى، و ص ١٥٣ حيث يشيران إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من اعتبار المحادثات الهاتفية مراسلات شفوية.

[2] أنظر حكم المحكمة الدستورية في الطعنين رقم ٦ و٩ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥.

[3] تعرف المادة ١ من القانون المذكور البصمة الوراثية بأنها: " خريطة الجينات البيولوجية الموروث والتي تدل على شخصية الفرد وتمييزه عن غيره، وتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية". أنظر الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣ والكويتي لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٧٧٢ حيث يشرح الحق في الخصوصية الجينية تحديدا.

[4] تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن: " الحرية الشخصية مكفولة".

[5] تنص المادة ٣٤ من الدستور على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا".

البيانات التي أنشأتها ووضعت فيها البصمة الوراثية لأشخاص غير مدانين بارتكاب جريمة.

وبعد فحص القانون المذكور أكدت المحكمة الدستورية على كفالة الحرية الشخصية في الدستور الكويتي، فقد اعتبرت ذلك بمثابة إعلان بأن الحرية الشخصية تمثل أساسا لما سواها من حقوق وحريات عامة أخرى. كما قررت بأن الحرية الشخصية حق أصيل للإنسان، كما أنها أسبغت ذات الأهمية على كافة الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية بدونها، والتي " من بينها حق الفرد في صون كرامته والحفاظ على خصوصياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم إمتهانها وانتهاك أسراره فيها، إعمالا لحقه في احترام مناطق خصوصيته". وخلصت المحكمة من ذلك بأن الحق في الخصوصية يمثل عنصرا للحرية الشخصية المكفولة دستوريا.

أما موقفها من الحق في الخصوصية على وجه الخصوص فقد أظهرته في قولها بأنه: " ثمة مناطق وجوانب خاصة بالفرد تمثل أغوارا لا يصح النفاذ إليها، وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها. فكل ما يتعلق بخصوصية الفرد هو جزء من كيانه، لا يجوز لأحد أن يناله أو يطلع عليه إلا بإذنه الصريح"[1]. كما أعلنت المحكمة بانه وإن كان للمشرع أن ينظم الحقوق والحريات بما له من سلطة تقديرية، فله في ذلك أن ينظم الحرية الشخصية، إلا أنها بينت بأن استعمال هذا الاختصاص لنقض الحق أو الانتقاص منه أو إفراغه من مضمونه مما لا يجوز دستوريا. وقد عابت على القانون المطعون عليه انتهاكه للحق في الخصوصية دون رضاء من صاحبه؛ وعدم تحديد الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للوصول إلى الغاية التي يبتغيها القانون؛ وعدم تنظيم كيفية حماية البيانات

[1] قارن ذلك مع ما قرره المشرع المصري في المادة ٣٦ من قانون حق المؤلف من جواز نشر الصورة دون إذن صاحبها عندما يكون ذو شخصية مشهورة أو ذو منصب في وظيفة عامة أو لضرورات الأمن أو العدالة أو تحقيقا للمصلحة العلمية أو الثقافية أو الأدبية أو ترتبط بحوادث وقعت في مكان عام. أنظر شرح مفهوم الشخصية المشهورة الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٩.

المتحصلة من البصمة الوراثية؛ وعدم بيان مصيرها بعد وفاة صاحبها. كل ذلك أدى بالمحكمة إلى إعلان عدم دستورية قانون البصمة الوراثية[1].

والجدير بالذكر أن قرارا تفسيريا من هذه المحكمة سبق أن أصدرته قبل حكمها هذا، وأكدت فيه على أهمية الحق في الخصوصية إلى درجة اعترفت به كقيد يرد على حق أعضاء مجلس الأمة بتوجيه الأسئلة البرلمانية إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء حول ما يقع ضمن نطاق اختصاصاتهم[2]. ويعود قرار التفسير هذا إلى طلب تقدم به وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية متسائلا عن مدى تحقق المخالفة الدستورية في سؤال وجهه أحد أعضاء مجلس الأمة إلى وزير الصحة طالبا إياه تزويده بأسماء المرضى الكويتيين الذين أرسلوا للعلاج في الخارج وقرين اسم كل منهم المرض الذي أرسل بسببه للعلاج[3]. وقد كان مرد طلب التفسير هذا ما رأى فيه الوزير من وجود شبهة مخالفة الدستور بتجاوزه على حق للأفراد في الخصوصية[4].

وقد انتهت المحكمة في منطوق قرارها التفسيري إلى إعلان أن: " حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال – وفق أحكام المادة ٩٩ من الدستور – ليس حقا مطلقا وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية بما

---

[1] في التعليق على هذا الحكم أنظر الدكتور عبداللطيف حاجي العوضي، انتهاك الخصوصية في إثبات وتطبيق قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ ومعالجة قصوره في الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٤٢، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص ١١٩، حيث يؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه من تعارض القانون محل الطعن على الحق في الخصوصية.

[2] القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨، منشور في موسوعة المحكمة الدستورية، المجلد ١، القرارات الصادرة في طلبات التفسير في الفترة من ١٩٨٢/١١/٨ حتى ٢٠٠٣/٢/٢، إصدارات وزارة العدل الكويتية، ٢٠٠٣، ص ٣١٣.

[3] أنظر في الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الكويتي الأستاذة عواطف عبدالقادر العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، غير محددة سنة الطبع، ص ٢٤، حيث أشارت الباحثة إن أصل نشأت هذا الحق وتنظيمه في التشريع الكويتي. وكذلك أنظر في الحدود الدستورية للسؤال البرلماني الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، الطلب الحكومي بتفسير المادة ٩٩ من الدستور والمواد المرتبطة بها، وموقف المحكمة الدستورية منه، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٣٠، العدد ١، مارس ٢٠٠٦، ص ٦٦. ولقد اعتبرت المحكمة من حق أعضاء الحكومة رفض الإجابة على السؤال البرلماني إذا تضمن ما يضر بمصالح الدولة أو يفضي إلى كشف أسرارها. في شرح أسرار الدولة تعريفا وتبريرا أنظر Ameera Alqayem, The Limitations of Confidentiality in Government, بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٤١

[4] أنظر في شرح الإشكاليات التي أثارها السؤل الموجه إلى وزير الصحة وما تبعه من استجواب الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة وما أثاره من مشكلات، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٦، العدد ١، مارس ١٩٨٢، ص ١٤٥.

يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياديته الخاصة بعد انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي – ومنهم وزير الصحة – أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون"[1].

وبذلك فقد رأت المحكمة في الحالة الصحية جزءا من الحق في الخصوصية[2]، والتي اعتبرتها متممة للحرية الشخصية التي كفلها الدستور. ونظرًا لأهمية ما صاغته المحكمة في قرارها التفسيري هذا من شرح لطبيعك الحق في الخصوصية وأهميته، فإننا نورد ما تضمنه قرارها التفسيري نصا، حيث قضت بأنه:

" وحيث أن الدستور قد كفل حق المواطن في حريته الشخصية في المادة ٣٠ من الدستور بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره فيها، إعمالا لحقه في احترام حياته الخاصة، بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعة يحتمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة. ومرد ذلك أن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي فلا يجوز لأحد أن ينالـه أو ينشر عنه شيئا إلا بإذنه الصريح أو وفقا للقانون، ومن ذلك حالته الصحية وما يعانيه من أمراض، فلكل شخص الحق في أن يحجب أسراره عن أعين الناس وأسماعهم حتى لا يصبح مضغة في أفواههم وحديثا من أحاديثهم في مجالسهم الخاصة والعامة. بل ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص وحده فقط وإنما يخص أسرته التي تتأثر بلا ريب في كشف سره. وقد قضي بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية وإنما من شأنه أن يمس حق الأم في الخصوصية. فلا غرابة إذن إن كان

---

[1] لعل المحكمة تقر في ختام هذا المنطوق لقرارها بحق مجلس الأمة في إصدار قانون يجعل من السؤال البرلماني استثناء على السر الطبي مما يلزم معه وزير الصحة بالكشف عن أسماء المرضى وأمراضهم.

[2] أنظر الأستاذ الدكتور يسري العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٥٨ حيث تناول بالشرح توسع القضاء الدستوري في تفسير الحق في الخصوصية.

المشرع الدستوري بحرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق اللازمة لصفة الإنسان وأكد هذا المعنى فيما أورده في المواد ١١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩ من الدستور"[1].

وبالعودة إلى موضوع هذه الدراسة فيمكن القول بوجود علاقة طردية بين الحق في الخصوصية والحق في النسيان. فكلما وضع المشرع الأول نصب عينيه ووقرت أهميته في وجدانه، كلما سارع – أو هكذا ينبغي أن يكون– إلى الاعتراف بالحق في النسيان. وبهذا فإن كل منهما يؤثر بالآخر ويتأثر به. فبينما يظهر الاعتراف بالحق في النسيان كنتيجة لتبني الحق في الخصوصية، يأتي الأول ليحيط هذا الأخير بالحماية القانونية من خلال محو ما يعد انتهاكا للبيانات الخاصة والمعلومات. وإذا كانت هذه البيانات تظهر ثم لا تلبث إلا وتنسى وتزول من الصفحات الورقية، فإن أهمية الحق في النسيان كحام للحق في الخصوصية تزداد بيانا في نطاق الانترنت وما نجم عنه من حفظ لتلك البيانات إلى أجل غير محدد ولا معلوم. فبمجرد ظهورها على صفحات الانترنت تظل باقية إلى أن يأتي الحق في النسيان ليفرض على المتحكم بها أو بالروابط التي تحيل إليها إزالتها وإنهاء وجودها.

الفرع الثاني

الحق في النسيان في ميزان الحق في الإطلاع

وفي طريق متواز مع الحق في الخصوصية والذي يعزز من حق الأفراد في النسيان، يأتي الحق في الإطلاع Freedom of Information ليجذب الحق في النسيان إلى الطرف الثاني من المعادلة، حيث يرتبط به ارتباطا عكسيا. فكلما زاد المشرع في تبني الحق في الإطلاع، كلما تقلص نطاق الحق في النسيان. فكما أسلفنا

[1] نصت المادة ١١ على أن: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية". ونصت المادة ٢٩ على أن: " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". ونصت المادة ٣٠ على أن: " الحرية الشخصية مكفولة". ونصت المادة ٣١ على أن: " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة". ونصت المادة ٣٩ على أن: " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".

فإن الحق في النسيان يتجاذبه حقي الخصوصية والإطلاع على نحو يمثلان الحدود الدنيا والقصوى لنطاقه، ومدى تمكن الأفراد من إعماله. وإذا كان الحق في الخصوصية قد سبغ وجوده في أغوار التاريخ، فإن الحق في الإطلاع لم يكن له وجود تشريعي إلا حديثا مقارنة بالأول.

ويقصد بالحق في الإطلاع أن يسمح المشرع بجمع بيانات ومعلومات معينة عن الفرد، وأن يتيح له ولغيره الإطلاع عليها لغاية محددة. وبذلك يمكن تعريف هذا الحق بأنه **تخويل تشريعي بعرض بيانات محددة ومعلومات معينة عن الفرد بعد تجميعها بطرق مشروعة ولغاية معلومة**. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أهم عناصر الحق في الإطلاع على الوجه الآتي:

١. أن مضمون هذا الحق هو إتاحة كشف بيانات الفرد على الأفراد.
٢. أنه تخويل تشريعي، إذ بدون مثل هذا التخويل ستقوم مسؤولية من قام بكشف هذه البيانات على الملأ باعتباره هاتكا لسريتها.
٣. أنه يفترض ابتداء الحصول على تلك البيانات بطريق مشروع، فلا يصح أن يستفيد من خالف القانون من مخالفته.
٤. أنه يعلق إطلاع الغير على هذه البيانات بأسباب قانونية وفقا لمقتضيات منطقية. ولذلك فلا يتصور أن يسري هذا الحق البيانات المرتبطة بالحالة الشخصية للفرد أو بما لا يتعلق بمصلحة معينة يقتضي ضمانها كشف مثل هذه البيانات على الملأ.

ويقوم الحق في الإطلاع على ركنين أساسيين ونطاق واحد. أما الركن الأول فهو أن يكون الحصول على المعلومات والبيانات عن الفرد قد تم بصورة مشروعة. وغالبا ما يكون الحصول على تلك البيانات بمناسبة علاقة ما تتم مع الفرد، كما لو فتح حساب بنكي؛ أو حصل على قرض؛ أو باع أو اشترى؛ أو أنشأ شركة أو ما إلى ذلك. أما الركن الثاني فيقوم على مبدأ مشروعية الغاية من تلك البيانات والمعلومات جمعا واستعمالا. فلابد من أن يكون الوسيلة التي بها جمعت تلك البيانات مشروعة

في إحدى الصور التي ذكرت آنفا أو غيرها من العلاقات المشروعة التي يدخل فيها الفرد لتحقيق غايات هي بدورها مشروعة كذلك، وإن عد ذلك تطفلا على الحرية الخاصة وتعديا على السرية المفروضة على مثل تلك البيانات بموجب قانون أو عقد. كما يجب أن تستعمل تلك البيانات لغايات مشروعة وإلا عد ذلك من الابتزاز Blacklistingغير المشروع. أما نطاق الحق في الإطلاع فينحصر في بيانات الفرد ومعلوماته المؤثرة في علاقاته مع الغير. أي تلك البيانات التي يفترض أن يستفيد منها من سيدخل في علاقات معينة مع الفرد. وبذلك فيخرج عن إطار ممارسة الحق في الإطلاع نشر المعلومات الشخصية. إذ لا يستقيم القول بهدا الحق للإطلاع على ما يخفيه الفرد من حالة صحية أو فكر عقائدي أو علاقة خاصة مع أسرته.

ويمكن إرجاع الغاية من وراء تبني الحق في الإطلاع إلى أسباب مختلفة. فبادئ ذي بدء قد يكون حق الفرد بالإطلاع على ما يكتب عنه من بيانات للتأكد من صحتها، ولإتاحة الفرصة له لتصحيح ما قد يعتريها من نقص أو خطأ[1]. كما قد يُعطى الأفراد الحق في الإطلاع على بيانات الغير لأسباب متعلقة بفرض حماية الإئتمان في الدولة[2]. من جهة أخرى قد يكون سبب تبني الحق في الاطلاع حماية الأفراد حسني النية من ماضي الفرد الإجرامي باعتبار أنه من المتصور عودة هذا

---

[1] من أمثلة ذلك مع حصل مع السيد Deberonمن تسجيله ضمن قائمة المختلين عقليا وذلك بمناسبة منازعة قضائية، فطعن أمام مجلس الدولة بتمكينه من الإطلاع ما يكتب عنه في سجلات الجهزة الحكومية، وانتهى مجلس الدولة إلى إثبات حق الفرد في مثل هذا الإطلاع حتى ولو لم يوجد نص يتيح له مثل هذا الحق.

C. E. 13 février 1976, Req. N. 97197.

[2] ولعل هذا السبب يكون أول ما نشأ الحق في الإطلاع بسببه. حيث ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في صورة بيانات تظهر مدى إلزام الفرد بسداد ما عليه من ديون والتزامات مالية، حيث تستعملها بشكل أساسي شركات الإئتمان، وعلى الأخص البطاقات الإئتمانية لتقرير مدى استحقاق هذا الفرد للإئتمان من عدمه. كما ينشأ للفرد درجة للإئتمان بمجرد فتح حساب بنكي. أما المقصود بدرجة الإئتمان فيقصد به قدرة الفرد على الاقتراض ومقدرته على تحمل الالتزامات والوفاء بمبلغ الدين وفوائده. للمزيد أنظر

Jamaine Burrell, How to Repair Your Credit Score Now, Atlantic Publishing Group, 2007، p. 55.

وأنظر كذلك

Josh Laure, Creditworthy: A History of Consumer Surviellance and Financial Identity in America, Columbia University Press, 2017, 1st chapter.

حيث يشير إلى أن مصطلح إئتمان ظهر أول ما ظهر في الولايات المتحدة كان في عام ١٨٣٧، وبالتحديد في كتاب بعنوان الأمريكيين The Americans.

الجاني إلى الفعل الإجرامي[1]. وأخيرا قد يكون الهدف من وراء الأخذ في الحق في الإطلاع إشاعة الثقة بين الأفراد، وفرض الرقابة الذاتية على من تسول له نفسه ارتكاب ما لا يرغب في إطلاع الناس عليه، بل قد يكون بداعي ضمان مبادئ الشفافية[2].

ولقد بادرت العديد من الدول إلى تبني الحق في الإطلاع من خلال تشريعات مختلفة تعود بالنهاية إلى ضبط المعادلة بين حق الفرد بالاحتفاظ لنفسه ببياناته الشخصية ومعلوماته الخاصة، وحق غيره من الأفراد في الإطلاع على شيء منها لتكوين قناعة محددة تمكنهم من اتخاذ القرار المناسب في الدخول مع محل هذه البيانات في رابطة قانونية ما من عدمه. ولقد كان المشرع الفرنسي من بين من تبنى تنظيم الحق في الإطلاع بتشريع صريح[3]. فبعد أن أقر إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[4]، ونظم حقوقها والتزاماتها، بادر في المادتين ٣٨ و٣٩ من التشريع المذكور إلى الاعتراف للأفراد الطبيعيين بحق الاعتراض المطلق على أي من البيانات المتعلقة بهم بشرط أن يكون هذا الاعتراض قائما على أسباب مشروعة، كما منحهم الحق باستجواب المتحكم بالبيانات للتأكد من مشروعية وسيلة الحصول عليها واستعمالها[5]. كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ لحماية الأفراد عند معالجة بياناتهم الشخصية[6]، والذي عدل به قانون عام ١٩٧٨

---

[1] من ذلك ما شاع في الولايات المتحدة على المستوى الفيدرالي وعلى نطاق الولايات من مراكز لتسجيل أسماء من تم إدانتهم بجرائم جنسية وأماكن إقامتهم ومنح الأفراد الحق في الإطلاع على هذه المعلومات ضمانا لهم ولأسرهم. أنظر في ذلك المركز القومي للأبناء المفقودين والمستغلين
National Center for Missing and Exploited Children (NCMEC).
ولقد سمح للمحكمة التي تقضي بهذه الإدانة أن تأمر تسجيل إسم الجاني في مثل هذه السجلات، أسر على سبيل المثال
People v. Turner formally People of the State of California v. Brock Allen Turner (2015).
حيث قضت بتسجيل اسم المدان في جريمة جنسية بوضع اسمه على جداول المدانين في جرائم جنسية مدى الحياة.

[2] من ذلك ما اعتبرته المادة ١٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٢ من كون " حصول الناس فعليا على المعلومات" كأحد العوامل في مكافحة هذه الآفة.

[3] Loi N 78-17 du 6 Janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

[4] La Commission National de l,informatique et des libertés. CNIL.

[5] لشرح مستفيض لهذا القانون وما سبقه من تطورات تشريعية أدت إلى صدوره أنظر الدكتور شريف يوسف خاطر، حق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٩٢.

[6] Loi N 2004-801 du 6 août 2004 relative à La Protection des Personnes Physiques à L'égard des Traitements de Données à Caractère Personnel et Modifiant la Loi N 78-17 du 6 janvier 1978 relative à L'informatique aux Fichiers et aux Libertés.

ليضيف المزيد من الضمانات على طريقة معالجة المتحكم بالبيانات لما تتضمنه من معلومات شخصية[1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية[2] فقد تجاوز الحق في الاطلاع مجرد إتاحة المجال للغير لكشف بعض أسرار الفرد إلى أن يصبح سوطا مسلطا على من أدين في جرائم إعتداءات جنسية. فقد استهل المشرع الأمريكي تبني الحق في الإطلاع بالسماح في الإطلاع على سجلات الدوائر الحكومية في قانون الحق في المعلومات[3] Freedom of Information Act عام ١٩٦٦، حيث أتاح للفرد الإطلاع على هذه التسجيلات لغايات مشروعة[4]. في حين أصدر قانون الخصوصية[5] عام ١٩٧٤ والذي اعتبر القانون الأول استثناء عليه. بل إن هذا المشرع لم يكتف بذلك، وإنما توسع في مفهوم الحق في الإطلاع توسعا اقتضاه رغبته في حماية الأفراد من عود المدانين في ارتكاب الجرائم الجنسية. ذلك أن قانون آدم ويلش للحماية والأمان Adam Walshأوجب الاحتفاظ بسجلات عن المدانين بارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال وأماكن تواجدهم وتنقلاتهم[6]. وتطبيقا لهذا القانون أنشأ الموقع الوطني

---

[1] الدكتور سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٤٠١ حيث يشرح المؤلف القانون الفرنسي لعام ٢٠٠٤، كما يقارن بينه وبين القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية. فيشير إلى قيد أورده الأول دون الأخير في وجوب عدم الاستمرار بالاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز الفترة اللازمة لتحقيق الغاية من بقائها.

[2] أنظر في المقارنة في وقف المشرعين الأوربي بشكل عام والأمريكي بشأن مدى تأثر الحق في الخصوصية بتبنيهما الحق في الإطلاع:

Meg Leta Jones, Supra, p. 19.

[3] The Freedom of Information Act 5 U. S. C. S 552.

[4] جاء على هذا القانون مجموعة من الإعفاءات عن نطاق تطبيقه؛ بالإضافة إلى عدد من الاستثناءات. وتنحصر الإعفاءات المذكورة في البيانات المصنفة على إنها جزء من الأمن القومي بموجب القرار التنفيذي رقم ١٢٩٥٨، والبيانات المصنفة على أنها من التعميمات الداخلية التي تخص تنظيم العمل الجهة الإدارية، والبيانات المحمية بتشريع محدد، والبيانات المحمية لارتباطها بالأسرار التجارية والمعلومات المالية والتي من شأن إفشاؤها الإضرار بقواعد المنافسة، والبيانات المحمية بموجب الإجراءات التشريعية والتي تشترط سريتها، والبيانات التي تشكل تهديدا غير مضمون على المعلومات الخصوصية، والبيانات المحمية لأهداف الضبط القضائي، والبيانات المحمية لارتباطها بإجراءات الرقابة الإدارية على المؤسسات المالية، والبيانات المحمية لارتباطها بمعلومات جغرافية ذات علاقة بالآبار المائية. أما الاستثناءات فتتجسد في البيانات المرتبطة بارتكاب الجرائم؛ والمرتبطة بمعلومات سرية تنص تلك الجرائم؛ وتلك المرتبطة بمعلومات بحوزة مكتب المباحث الفيدرالي.

[5] The Privacy Act of 1978, 5 U. S. C. S. 552a.

[6] صدر هذا القانون كردة فعل على اختطاف الطفل آدم ويلش بعمر ٧ سنوات عام ١٩٨١ من أحد المجمعات التجارية واكتشاف جثته بعد ١٦ يوماً مقتولا بعد وقوعه ضحية لجريمة جنسية. فصدر هذا القانون رقم Pub.L. 109-248 لمواجهة احتمال عود المدان في جريمة جنسية بارتكابها.

للمدانين في جرائم جنسيةNational Sex Offender Public Website لضمان إطلاع الأفراد على أماكن تواجد المدانين بارتكاب هذه الجرائم[1].

أما المشرع الكويتي فقد اكتفى مؤخرا بسن قانون تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية[2] كتطبيق للحق في الإطلاع في الكويت. والذي أنشأ به نظاما ائتمانيا يكون حصيلة تجميع بيانات الأفراد فيه تحديد القدرة الإئتمانية للفرد، وفقا لسلوكه الائتماني بإثبات مدى التزامه بسداد ما سبق وأخذه من قروض؛ ومقدار ملاءته المالية لسد ما استحق من تلك القروض. ولعل أهم ما ورد في هذا القانون إنشاؤه لشركة المعلومات الائتمانية، والتي يقع على عاتقها جمع البيانات والمعلومات الائتمانية، كما ألزم البنوك العاملة في الكويت وشركات الاستثمار وشركات التمويل وغيرها من الشركات التي تمنح تسهيلات الائتمانية بتقديم ما يخص الأفراد من بيانات بشأن هذه التسهيلات. والجدير بالذكر أن الشركة ملزمة بتقديم هذه البيانات إلى من يطلبها من المرخص لهم بشرط الحصول قبل ذلك على موافقة الفرد محل تلك البيانات.

أما بالنسبة إلى المحكمة الدستورية الكويتية فلقد سبق بيان موقفها الحازم من الحق في الخصوصية، حيث اعتبرته أصل الحقوق والحريات ومناط الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد. بيد أن هذه المحكمة لم تتردد في إظهار الطبيعة المقيدة للحق في الخصوصية بما يعنيه من انحسار تمتع الأفراد به في مواضع محددة ومواطن معينة. وقد كان ذلك في معرض إصدارها لقرارين تفسيريين بناء على طلبين قدمهما مجلس الوزراء متسائلا فيهما حول حق مجلس الأمة في تشكيل اللجان التحقيق البرلمانية وفقا للمادة ١١٤ من الدستور[3].

---

[1] يشار كذلك إلى أن هذه الصفحة www.nsopw.org كانت قد أنشأت كردة فعل على اغتصاب درو سيودن Dru Sjodin وقتلها عام ٢٠٠٤. وقد كان ذلك على يد مدان بجريمة اغتصاب كان قد خرج للتو من السجن.

[2] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كويت اليوم السنة ٦٥، العدد ١٤٣١، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠.

[3] تنص هذه المادة على أنه: " يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفين الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم". وإعمالا لذلك فقد نظمت عمل هذه اللجان المواد ١٤٦ إلى ١٥١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

أما الطلب الأول فقد تقدم به مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بموجب قراره بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٣. وقد تضمن السؤال حول ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان التحقيق حق مطلق أم يحده حدود دستورية وقانونية، والتي منها أن الرقابة السياسية لمجلس الأمة يجب ألا تؤدي إلى كشف السرية التي يقررها القانون. ذلك أن مجلس الأمة قد أصدر قراره بتشكيل لجنة تحقيق للبحث في أوراق البنك المركزي الكويتي، وهو يخضع للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والذي يفرض السرية على كافة أعمال هذا البنك. وقد انتهت المحكمة في قرارها التفسيري هذا إلى الاعتراف بأن الحق في الخصوصية للأفراد لا يجوز أخذه على إطلاقه، وإنما يقيده الحق الدستوري الوارد في المادة ١١٤ من الدستور. مما يجعل هذا الأخير هو الأولى في الرعاية والتطبيق مع التأكيد على عدم جواز المساس بأسماء المتعاملين مع البنك المركزي ولا النيل من مراكزهم القانونية[1].

بينما جاء طلب التفسير الثاني إلى المحكمة الدستورية بناء على القرار الصادر منه بعد شهر من الأول بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣. حيث طلب منها تفسير المادة ١١٤ من الدستور في ضوء الحق في الخصوصية تحديدا، وما إذا كان حق هذا المجلس بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية حق مطلق في مواجهة حق الأفراد في الخصوصية. فقد تركز هذا الطلب بشكل أساسي على سؤال حول مدى جواز الإطلاع على أسرار عملاء البنوك فيما يتعلق بمعاملاتهم وقروضهم من البنوك الكويتية؛ والتي بحكم طبيعتها أمور محظور على البنوك والحكومة إفشاء سريتها لشديد ارتباطها بالحق في الخصوصية وعدم المساس بمراكزهم المالية. أما سبب تقديم هذا الطلب فيرجع إلى صدور قرار من مجلس الأمة بتشكيل لجنة تحقيق لبحث موضوع قرض بلغ مقداره مائة وخمسون مليون دينار، والذي منحته البنوك المحلية لمدينين

[1] القرار التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، المجلد ١، القرارات التفسيرية الصادرة في الفترة ١٩٨٢/١١/٨ حتى ٢٠٠٣/٢/٢، إصدار وزارة العدل الكويتية، ٢٠٠٣، ص ٣٣٩.

أحالهم بنك الكويت الصناعي كدائن لهم إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.

ولقد اعترفت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري بحق مجلس الأمة بإنشاء لجان التحقيق البرلمانية وفقا للمادة ١١٤ من الدستور في كل ما يدخل ضمن اختصاص هذا المجلس ومنه حقه في إخضاع نشاط مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل إلى هذه اللجان. كما أكدت المحكمة في القرار المذكور على أن حق مجلس الأمة الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية ينبغي ألا يحده عقد قرض بين بنك ومدينه. فكما وصفته المحكمة بأنه " عقد القرض وإن كان ملزما لطرفيه إلا أنه لا يمكن بأي حال أن يقيم جدارا من السرية في مواجهة الحق الدستوري"[1].

وبالمقارنة بين تمسك المحكمة الدستورية في الحق في الخصوصية في معرض ممارسة مجلس الأمة حقه في توجيه الأسئلة البرلمانية؛ وإفساحها المجال لشئ من الحق في الإطلاع بمناسبة تشكيل المجلس المذكور للجان التحقيق البرلمانية يبدو أنه يرجع إلى الطبيعة القانونية لكلا الأداتين من جهة؛ ولموضوع الحق محل هاتين الأداتين من جهة أخرى. ذلك أنه من المعروف بأن السؤال البرلماني يتميز في إجراءاته كأصل عام بالعلانية. فيطرح السؤال علانية في الجلسة؛ ويجيب عليه رئيس مجلس الوزراء أو الوزير في جلسة أخرى علانية كذلك. وغالبا ما يقترن الجواب الشفهي من الوزير بإجابة مكتوبة ومدعمة بالمستندات الدالة على صحة الإجابة وصدقها. في حين يتسم أسلوب لجنة التحقيق البرلمانية وطبيعتها بالسرية في مناقشاتها ومداولاتها ومواجهاتها لذوي الشأن.[2] وبهذا فلا عجب أن تقف المحكمة

---

[1] لقرار التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، المجلد ١، القرارات التفسيرية الصادرة في الفترة ١٩٨٢/١١/٨ حتى ٢٠٠٣/٢/٢، إصدار وزارة العدل الكويتية، ٢٠٠٣، ص ٣٥٧.

[2] أنظر في إجراءات السؤال البرلماني ولجان التحقيق البرلمانية في الكويت كل من الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، النظام الدستوري الكويتي، الطبعة الخامسة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٩، ص ٩١٦. والأستاذ الدكتور محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٤٢٤. والأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الثانية، مؤسسة دار

حاجزا بين السؤال البرلماني وما يشكل من أخص خصوصيات الفرد، بينما تتيح للجنة التحقيق كشف المستور فيما يدخل في اختصاصها لسريتها هي ذاتها.

من جهة أخرى يمكن تأويل إتجاه المحكمة في قراراتها التفسيرية بين فرض الحق في الخصوصية والتمكين من حق في الإطلاع كذلك بحسب نوع الحق محل البحث. فبينما ارتبط السؤال البرلماني بحق ستر أمراض الفرد مما لا يعني غيره؛ ولا يصح كشفه، كان السر المصرفي أساس لجنة التحقيق وبما يعنيه تمكين مجلس الأمة من فرض رقابته إلى أسلوب إدارة الحكومة للاقتصاد المصرفي في الدولة. فلهذا الأخير الأثر المباشر في حسن ترتيب القواعد القانونية المنظمة للحالة الإئتمانية في الدولة، مما يبرر إتاحة المجال لأعضاء لجنة التحقيق فحص أسماء المدنيين وحجم مديونياتهم. بينما لا يخل عدم علم مجلس الأمة بأسماء المرضى ونوع مرضهم من الرقابة على وزارة الصحة وما يستتبعها من أجهزة إدارية أو طبية مرتبطة بها.

المبحث الثاني

التنظيم الأوربي للحق في النسيان ومدى إمكانية تبنيه في الكويت

جاء التشريع الأوربي رقم ٢٠١٦/٦٧٩ على النص صراحة على الحق في النسيان[1]، مبينا نطاق تحققه لمصلحة الفرد وما يرد عليه من إستثناءات. من جهة أخرى لا يكتمل هذا البحث دون محاولة الإجابة على تساؤل حول مدى إمكانية تبني الحق في النسيان في ظل القانون الكويتي. كل ذلك سيكون محلا للدراسة في هذا الجزء من البحث.

الكتب، ٢٠٠٣، ص ٧١٠. والدكتور عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، ص ٣٦٤.

[1] فيما أحدثه هذا التشريع بعد صدوره من قواعد جديدة، وأثر الفصل في قضية السيد جونزاليس على صياغته أنظر:
Mira Burri and Rahel Schär, The Reform of the EU Data Protection Framework: Outlining Key Changes and Assessing Their Fitness for a Data -Driven Economy, Journal of Information Policy, vol. 6, 2016. P. 488.

المطلب الأول

التنظيم الأوربي للحق في النسيان

قبل الخوض في التنظيم الأوربي للحق في النسيان تجدر الإشارة إلى أن القضاء الأوربي كان قد اتخذ موقفا متباينا بشأن الاعتراف في الحق في النسيان لمواطنيه[1]. ففي حكم سبق صدور حكم السيد كونزالس بسنتين، طعن أحد السياسيين الإيطاليين على رفض صحيفة إيطالية وكذلك رفض هيئة حماية البيانات الإيطالية Italian Data Protection Authorityالطلبه بإزالة خبر عنه منشور على الموقع الالكتروني للصحيفة كان قد نشر عام ١٩٩٣ متضمنا اتهامات وجهت إليه بالفساد. أما في إسبانيا فقد ذهب البعض من الفقه إلى القول سبق اعتراف محكمة العدل للاتحاد الأوربي بالحق في النسيان أن اعترفت به المحكمة الإسبانية العليا. وقد كان ذلك بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧، وفي معرض تأييدها لقرار هيئة حماية البيانات الإسبانية بإلزام شركة جوجل محو بيانات معينة تضمن اسم طالب المحو[2].

وكان أساس الطعن هذا قائما على بقاء هذا الخبر منشورا على الموقع الالكتروني للصحيفة برغم مضي مدة طويلة على وقوع أحداثه من جهة، وعدم تضمينه ما صدر لاحقا في حق الطاعن من تبرئة له من هذه التهمة من جهة أخرى. ولقد أصدرت المحكمة العليا الإيطالية حكمها لصالح الطاعن ملزمة الصحف باستكمال ما يتم نشره على مواقعهم من معلومات ووقائع[3]. من جانب آخر قضت المحكمة الدستورية العليا الألمانية في عام ٢٠٠٩ بعدم الاعتراف بمثل هذا الحق متمسكة بعدم فرض الإلتزام المؤبد على المواقع الالكترونية بإعادة التأكد من البيانات التي تتضمنها أرشيفاتها. كما ذهبت إلى ذات الاتجاه المحكمة الأوربية لحقوق

---

[1] لشرح مسهب حول موقف النظام القانوني في الدول الأوربية من الحق في النسيان وأثره على الحق في الخصوصية أنظر:
Meg Leta Jones, Supra, p. 30.
حيث يسلط المؤلف الضوء على الموقف في كل من إنجلترا؛ وألمانيا؛ وإيطاليا؛ وأسبانيا.

[2] يرجع سبب طلب المحو إلى ما تضمنته تلك البيانات من اسم من وقعت عليه عقوبة التبول في الأماكن العامة. أنظر في هذه القضية:
Artemi Rallo, Supra, p. 47.

[3] أنظر في إشارة إلى هذا الحكم لدى:
George Brock, Supra, p. 27.

الإنسان[1]. أما على صعيد التشريع وفي خضم مداولات سن التشريع الأوربي الحديث للحماية العامة للبيانات، فقد أشار البعض إلى خلو المسودة الأولية لنصوصه مما يتيح لمحل البيانات الرجوع على من ينشرها إلى في إطار ضيق[2].

وسيسلط هذا المطلب الضوء على ما يعد أحد أعمدة الحق في النسيان، وهو التشريع الذي يدين بوجوده إلى ما قضت به محكمة العدل الأوربية سابق الذكر. وفي سبيل ذلك سيكون بيان النص التشريعي المنشئ للحق في النسيان أولا، ثم مناقشة ما ورد فيه من استثناءات تحول دون حق الفرد في التمسك بالحق في النسيان لطمس ماضيه.

الفرع الأول

نطاق الحق في النسيان

جاء النص صراحة على تمتع الأفراد بالحق في النسيان[3] في المادة ١٧ من التشريع الأوربي[4] رقم ٢٠١٦/٦٧٩. فقد وقعت هذه المادة تحت عنوان الحق في المحو (الحق في النسيان)[5]. وقد تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة حق محل

---

[1] Timothy Garton Ash, Free Speech: Ten Principles for a Connected World, Atlantic Books, 2016, p. 16.

[2] غني عن البيان أن هذا الرأي صدر قبل إصدار محكمة العدالة للاتحاد الأوربي حكمها المشار إليه والذي تبنت فيه صراحة الحق في النسيان أو كما أسمته الحق في المحو. أنظر في هذا الرأي:

Jacob M. Victor, The EU General Data Protection Regulation: Toward a Property Regime for Protecting Data Privacy, Tbe Yale Law Review, vol. 123, No. 2 November 2013, p. 516.

أنظر كذلك للمقارنة بين مشروع التشريع الأوربي والقانون الأمريكي لحماية البيانات الخاصة:

Franz-Stefan Gady, EU/US Approaches to Data Privacy and the "Brussels Effect": A Comparative Analysis, Georgetown Journal of International Affairs, international Engagement on Cyber IV 2014, p. 15.

وللرأي الذي ينتقد التشدد في حماية تلك البيانات بحسب هذا المشروع أنظر:

Ann Covoukian, Data Minding: A Response to " Privacy Pragmatism", Foreign Affairs, vol. 93, No. 5, September/October 2014, p. 175.

وفيما تضمنته المسودة تحديدا من عدم بسط المشروع للحماية القانونية على النشر بأسماء مجهولة، ونقد هذا التوجه أنظر:

W. GregoryVoss, European Union Data Privacy Law Development, The Business Lawyer, vol. 70, No. 1, winter 2014, p. 253.

[3] أنظر في مراحل الإعداد لهذا التشريع:

Meg Leta Jones, Supra, p. 10.

[4] صدر هذا التشريع عن البرلمان الأوربي بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦. وقد جاء بعنوان التشريع الأوربي للحماية المعلومات العامة

General Data Protection Regulation (GDPR)

[5] Right to Erasure (Right to be Forgotten).

البيانات[1] بالحصول من المتحكم[2] بهذه الأخيرة على البيانات الخاصة به، وحقه كذلك بطلب محو تلك البيانات. وأوجبت هذه الفقرة على المتحكم بالبيانات تنفيذ هذا الطلب بالمحو دون تأخير. وفي سبيل بيان ما يعد من البيانات الخاصة؛ تلك التي لا تتعلق بمهنة محلها أو نشاطه التجاري.

وتضيف هذه المادة تحديدا الالتزام بإجراء محو البيانات متى طلبها من كان محلا لها دون تأخير على وجه الخصوص في الحالات التالية:

أولا: إذا لم تعد للبيانات الخاصة ضرورة بالنسبة للغاية التي جمعت من أجلها:

ولعل هذا ما كان مناط قبول طلب إزالة الإعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني لعجز مالكه من الوفاء بما عليه من دين. فمثل هذا الإعلان يلجأ إليه لاستقطاب أكبر شريحة من المهتمين بشراء العقار محل بيع لما قد يترتب على ذلك من المضاربة في السعر والوصول به إلى أعلى سعر ممكن.

ثانيا: اذا سحب محل البيانات موافقته على نشر هذه البيانات وفقا لما تتطلبه المادة ٦ من الفقرة ١ من البند أ من هذا التشريع:

والذي بحسب المادة المذكورة يعد النشر للبيانات الخاصة قانونيا متى ما أعطى محل هذه البيانات موافقته على نشرها لأسباب معينة. فترتيبا على ذلك ينبغي على المتحكم بهذه البيانات المبادرة إلى محوها تلك إذا عاد من كان محلا لها وسبق أن أعطى موافقته على نشرها وألغى هذه الموافقة.

ثالثا: إذا كان ذلك التزاما وقع عليه بمقتضى المادة ٩ من الفقرة ٢ من البند أ من هذا التشريع، والذي يقرر إجراءات معينة لنشر أنواع محددة من البيانات الخاصة:

فيحظر هذا البند نشر البيانات الشخصية ذات العلاقة بعرق محل البيانات أو ديانته أو معتقداته أو حياته الجينية أو بياناته البيولوجية ما لم يصدر عن محل تلك البيانات موافقة صريحة وواضحة على النشر ولغاية محددة.

---

[1] محل البيانات هو الشخص الذي تضمنت البيانات المراد محوها على معلومات خاصة به.

[2] المتحكم بالبيانات هو صاحب الصفحة الالكترونية أو محرك البحث والذي يمثل مكان تواجد تلك البيانات أو منشأ الرابط الالكتروني لها.

رابعا: إذا رفض محل البيانات النشر استنادا إلى حقه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢١ منه:

وهي التي تتيح لمحل البيانات الاعتراض على نشر هذه البيانات لأسباب خاصة به، ما لم يتمسك المتحكم بها لأسباب قانونية مشروعة ترجح على الاعتراض المقدم من محل البيانات.

خامسا: اذا رفض محل البيانات النشر استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٢١ منه:

وهي التي تتيح له دائما الاعتراض على هذا النشر متى كانت الغاية من النشر تعود لأسباب تجارية أو تسويقية.

سادسا: إذا كانت البيانات غير صحيحة، أو إذا تم نشرها بإجراءات غير قانونية.

سابعا: إذا كان محو البيانات تنفيذا لالتزام قانوني بحسب قانون الدولة العضو في الاتحاد الأوربي.

ثامنا: إذا كان المتحكم بالبيانات قد تحصل على هذه الأخيرة من خلال ما يقوم به من خدمات إجتماعية توجب تقديم مثل تلك البيانات له وفقا للمادة ٨ من الفقرة ١ منه:

وهي التي تشترط موافقة الطفل غير البالغ لنشر تلك البيانات، ما لم يكن عمره اقل من ١٦ سنة حيث يتعين الحصول على موافقة وليه القانوني على هذا النشر[1].

وبذلك يمكن إرجاع الحالات التي تسمح لحمل البيانات التمسك بحقه في النسيان إلى فقدان جدوى بقاء تلك البيانات منشورة عنه، وإلغاء محلها لموافقته السابقة على النشر، وتلك البيانات التي يتحصل عليها بطرق غير مشروعة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٧ من التشريع الأوربي وبعد أن حددت نطاق إعمال الحق في النسيان أو الحق في المحو، عادت وأكدت على وجوب قيام المتحكم

[1] أجازت المادة المذكورة أن ينقص قانون الدولة العضو في الاتحاد الأوربي السن التي يكتفى بها بموافقة الطفل بشرط ألا ينقص عن عمر ١٣ سنة. إذ عندها يتوجب الحصول على موافقة الولي القانوني له.

بالبيانات بالخطوات المناسبة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك التكنولوجيا المتاحة ومصاريف هذا التنفيذ. كما لم تقف هذه المادة في تنفيذ الحق في النسيان بإلزام المتحكم بالبيانات بالمحو، وإنما فرضت عليه إعلام غيره من المتحكمين بالبيانات بوجوب محوهم لتلك البيانات كذلك، وازالة ما يتعلق بها من نسخ أو روابط إلكترونية.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على الحق في النسيان

من زاوية أخرى لم تقتصر المادة ١٧ من التشريع الأوربي على الاعتراف للأفراد بالحق في النسيان، وإنما سارعت إلى وضع عدد من الاستثناءات عليه لكي لا يفهم من النص عليه أنه حق مطلق. فقد حصرت الفقرة ٣ من هذه المادة حالات الاستثناء من الحق في النسيان، والتي تعني عدم جواز مطالبة محل البيانات بمحو هذه الأخيرة فيها. فتقرر هذه الفقرة عدم شمول الحق في النسيان للحالات التالية:

أولا: عندما يكون نشر تلك البيانات ممارسة للحق في التعبير، أو إعمالا للحق في الاطلاع:

فقد سبق بيان العلاقة العكسية بين الحق في النسيان والحق في الإطلاع. فكلما تمسك المشرع بهذا الأخير، كلما قيّد حق الأفراد في التمتع بالأول. ولاشك في أن مثل هذا الاستثناء جاء في صياغة عامة حيث يصعب في كثير من الأحيان التمييز بين ما يمكن اعتباره حقا في الإطلاع، وذلك النشر المجرد الذي لا يهدف من ورائه سوى إلى كشف ما مستورا عن محل البيانات.

ثانيا: عندما يكون نشر البيانات خضوعاً لالتزام قانوني بموجب قانون الدولة العضو في الاتحاد الأوربي:

كأن يلزم القانون مثلا بنشر أسماء من أدينوا بارتكاب أفعال معينة في وسائل الإعلام المختلفة. ويبقى هنا التساؤل حول مدى جواز التمسك بهذا الاستثناء لجعل هذه البيانات مؤبدة في وجودها الالكتروني فلا يحدها حد زمني ولا قيد موضوعي.

ثالثا: عندما تستدعي نشر تلك البيانات المصلحة العامة:

وتظل هذه الحالة غامضة في مكنونها؛ مبهمة في نطاقها. إذ يظل التساؤل حول الجهة المختصة بتحديد مدى تحقق المصلحة العامة في الحيلولة دون محو بينات خاصة لفرد ما. كما يصعب حصر مدى تحقق المصلحة العامة في هذا المنع من إزالة مثل تلك البيانات. ولعل خير ما يمكن وضعه كمعيار في هذا الشأن الإحالة إلى ما منع المشرع محوه من بيانات. فبحسب طبيعة التشريع تظل تهدف إلى المصلحة العامة فيما تتضمنه من قواعد وأحكام. وفي جميع الأحوال فيمكن القول بأن ما لا يؤثر في حقوق الغير يمكن اعتباره بحسب الأصل مما لا يعد من المصلحة العامة الإبقاء على نشره.

رابعا: عندما يكون نشر البيانات تنفيذا لما يتمتع به المتحكم بها من سلطة قانونية يمنحها له القانون:

ولعل مرد هذه الحالة إنشاء هيئة أو كيان قانوني يخول بمقتضى النصوص القانونية تجميع البيانات الخاصة للأفراد، ثم وضعها تحت يد ذوي الشأن تيسيرا لهم في اتخاذ قرارات معينة تتعلق في معاملات لهم مع محل تلك البيانات.

خامسا: عندما يكون نشر البيانات محققا للصالح العام فيما يتعلق بالصحة العامة على وجه الخصوص بحسب ما قررته المادة ٩ في الفقرة ٢ من البندين ح و ط من هذا التشريع:

فأما البند ح فيتعلق بنشر البيانات لأسباب صحية وقائية كبيان لأعراض أمراض معينة. بينما يتعلق البند ط بالحماية من الأمراض التي تنتقل عبر الحدود الدولية. ولاشك في أن حماية المجتمع من الأمراض والأوبئة مما يعد من المصلحة العامة تحقيقه.

سادسا: عندما تكون البيانات في يد المتحكم الذي يلتزم بما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من هذا التشريع:

والتي تتيح التحكم بالبيانات الخاصة للأفراد، متى كان المتحكم يمثل جهة يكفل لها القانون السرية ويلزمها بذلك. فوجه الاستثناء هنا أن القانون يفرض جمع المتحكم لهذه البيانات أولا، كما يلزمه في جميع الأحوال إسباغ السرية التامة على ما تتضمنه من معلومات.

سابعا: عندما يكون التحكم بالبيانات متطلب لأسباب أرشيفية بغرض حماية الصالح العام:

ومن أمثلة هذه الحالات التعرف على ماضي تلك البيانات أو استخلاص معلومات إحصائية منها وفقا لما تقرره الفقرة ١ من المادة ٨٩، والتي تتيح التحكم بالبيانات الخاصة بالأفراد لدواعي الأرشيف أو لاستخلاص معلومات تاريخية أو إحصائية يتطلبها الصالح العام مع وجوب إحاطة مثل هذه البيانات بالحماية اللازمة. إذ أن في مثل هذه الإحصائيات والمعلومات النمطية ما يسمح بإجراء الدراسات المختلفة، والتي تهدف إلى تطوير المجتمع والارتقاء بخدمات المرافق العامة.

ثامنا: عندما يكون نشر البيانات لازما لممارسة دعوى قضائية؛ ومتطلبا للدفاع فيها:

ذلك أن الحماية الخاصة للبيانات يجب ألا تحول دون اقتضاء الحقوق أمام المحاكم. فيحق بموجب هذا الاستثناء للقاضي طلب الكشف عن بيانات محددة يتطلبها حسن سير العدالة القضائية، وعدالة ما سيصدره من حكم في منازعة معروضة أمامه.

ومما يمكن استنتاجه من تبني التشريع الأوربي للحق في النسيان وما رتبه عليه من استثناءات، أن هذا الحق يمثل أساسا في حماية الأفراد في بياناتهم الشخصية من مهب الصفحات الالكترونية دون سبب قانوني. من جهة أخرى فقد أقام التشريع المذكور استثناءات تمكن الأجهزة المعنية من الإبقاء على تلك البيانات في متناول أيديها، وتتيح للأفراد الإطلاع على تلك المعلومات متى كان لذلك مقتضى قانوني. ولعل في استعمال

هذه البيانات وغيرها مما يمكن الأجهزة المعنية من رسم السياسات الحكومية، ويساعد في رسم الخطط المستقبلية للنهوض بمرافق الدولة المختلفة ما يبرر السماح بالاحتفاظ في هذه البيانات. كما أن في ممارسة الحق في الإطلاع لأسباب يقتضيها إعمال مبدأ الشفافية[1] مثلا ليعد سببا كافيا للقول بعدم سريان الحق في النسيان في مواجهتها.

وأيا ما كان الأمر فقد ترتب على الإعلان الأوربي عن الحق في النسيان أن ثار النقاش حوله بين مؤيد له ومعارض بحسب ترجيح أي من الحقين الخصوصية والإطلاع[2]. فقد سارع المشرع الفرنسي إلى الاعتراف بالحق في النسيان، حينما أجبر المتحكم بالبيانات على محوها بناء على طلب من كان محلا لها. بل إنه أعطى مهلة شهر للقيام بذلك قبل أن يسمح لهذا الأخير باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتدخل لإجراء هذا المحو، فضلا عن تقرير غرامة تصل إلى ما مقداره ٤٪ من الأرباح التي تحصل عليها المتحكم بالبيانات في اليوم الذي نشر فيه البيانات المراد محوها[3].

المطلب الثاني

مدى إمكان تبني الحق في النسيان في الكويت

بعد دراسة التشريع الأوربي المقرر للحق في النسيان وما تلاه من استثناءات عليه، سيكون البحث هنا في بيان مدى توفر شرطي تبني الحق في النسيان أولا، ثم تسليط الضوء على ما قد يكون مدخلا لاستعمال هذا الحق في أروقة المحكمة الدستورية الكويتية.

---

[1] أنظر في الشفافية

Helmet John, Transparency, Birkouser Press, 1996.

حيث يناقش مبدأ الشفافية كضرورة لمحاربة الفساد.

[2] للمزيد حول تلك المناقشات أنظر:

George Brock, Supra, p. 63.

وأنظر كذلك ذات المرجع بشأن التعليق على تبني المشرع الفرنسي للحق في النسيان صفحة ٧٣.

[3] أنظر في التشريع الفرنسي المتضمن للحق في النسيان:

Artemi Rallo, Supra, p. 208.

الفرع الأول

تحقق متطلبات تبني الحق في النسيان في التشريع الكويتي

يمكن إرجاع وجود الحق في النسيان إلى متطلبين اثنين، هما: أن نكون أمام نشر إلكتروني؛ وأن يعترف القانون في حق الفرد في تصحيح ما ارتكبه مما قد يمس سمعته أمام أقرانه في المجتمع. وبالعودة إلى الحالة الكويتية، يمكن القول بتحقق كلا المتطلبين.

الغصن الأول

النشر في الجريدة الرسمية للدالكويت اليومللله كمتطلب أول لتبني الحق في التسيان

تبنى المشرع الكويتي النشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم كوسيلة يتحقق بها الإعلان عن مختلف ما يصدر في شأن الأفراد مما يتوجب عليهم علمهم به. ومع دخول هذه الجريدة إلى الآفاق الالكترونية وفضاء الانترنت الرحب فقد واجه الأفراد، ممن انطوت النسخة الالكترونية من هذه الجريدة على ما يخص شئونهم السلوكية وما يرتبط بنشاطهم التجاري، معضلة بقاء تلك المعلومات على الانترنت إما بصورة مباشرة من خلال الدخول إلى موقع الجريدة الالكتروني الرسمي[1]، أو بصورة غير مباشرة من خلال استعمال محركات البحث المختلفة والتي يأتي جوجل في مقدمتها[2].

ويمكن إرجاع الحالات التي ألزم المشرع الكويتي فيها الجهة الإدارية المختصة بنشر ما يخص الأفراد الذين تتعامل معهم في الجريدة الرسمية إلى ست حالات هي:

أولا: نشر الأحكام الجنائية الغيابية في الجريدة الرسمية:

استوجبت المادة ١٨٨ من المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الكويتي نشر الأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية بالإدانة في الجريدة الرسمية متى صدرت في غياب المحكوم عليه، ولم يكن في محل إقامة المحكوم عليه أحد ليستلم إعلان الحكم، أو رفض من تواجد في محل إقامته استلامه.

---

[1] http://kuwaitalyawm.media.gov.kw/
[2] www.google.com

أما مضمون النشر فيتمثل في بيان وصف الجريمة أو الجرائم التي أتهم فيها المحكوم عليه، وإدانة المحكمة المختصة له بإثبات ارتكابه لها، والعقوبة المحكوم بها عليه. وغني عن الحاجة إلى بيان أن في مثل هذه الأحوال، وبقاء هذه المعلومات على صفحات الانترنت في موقع الجريدة الرسمية أو ما يشير إليها من روابط إلكترونية من بقاء التأثير السلبي على من صدر هذا النشر في حقه، حتى وإن استطاع إثبات براءته لاحقا سواء بمعارضة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[1]، أو بأحكام لاحقة من المحاكم الأعلى درجة.

ثانيا: نشر الأحكام القضائية الصادرة ببيع العقارات بالمزاد العلني اقتضاء لديون على المحكوم عليهم:

رسمت المادتان ٢٦٦ و٢٦٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي إجراءات بيع عقارات المدين بالمزاد العلني سدادا لما وقع في ذمته من ديون عجز عن سدادها. أما الأولى من هاتين المادتين فقد استلزمت تحديد سعر أساسي أولي ليبدأ المزاد به، كما أنها لم تكتف بنشر الإعلان عن المزاد في الجريدة الرسمية وإنما استوجبت أن يتزامن مع ذلك نشر آخر للمزاد في صحيفة يومية أو أكثر بحسب ما يراه قاضي البيوع. أما المادة الأخرى فقد حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النشر للمزاد كأسماء الدائن الحاجز؛ والمدين؛ والحائز للعقار محل المزاد؛ أوالكفيل العيني ومهنته وموطنه ومحل إقامته. كما اشترطت هذه المادة وصف العقار بشكل واضح نافيا للجهالة كما ورد في طلب الحجز عليه.

كما سمح القانون المذكور لكل هؤلاء المذكورين استصدار الإذن من قاضي البيوع لنشر هذا الإعلان في صحف ووسائل إعلام أخرى لأسباب ترجع لأهمية العقار أو طبيعته وما شابههما من ظروف. ويكمن سبب هذا الإعلان في محاولة

[1] أنظر في أحكام المعارضة المواد ١٨٧-١٩٨ من المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الكويتي حيث أفسح المجال أمام المحكوم عليه غيابيا للطعن على الحكم الغيابي بالمعارضة قبل التوجه لاستئنافه أمام محكمة الاستئناف.

جذب أكبر قدر ممكن من المزايدين المستثمرين مما يفترض أنه يؤثر إيجابا على المزاد بقيام المنافسة بينهم فيرتفع المبلغ الذي سيرسي عليه العقار تبعا لذلك. ويتضح أن في هذه الحالة تحديدا تتحقق الظروف التي أحاطت في قضية السيد ماريو كوستيا كونزالس الإسبانية والتي من خلالها استطاع القاضي الأوربي في محكمة العدل الأوربية الإعلان عن قناعته بالسماح للمدعي بممارسة الحق في النسيان والحق في مسح البيانات الخاصة ببيع عقار له بالمزاد العلني متى لم يكن لها حاجة أو انقضى الهدف المنشود من وراء نشرها أو حتى أصبحت دون جدوى.

ثالثا: نشر الأحكام القضائية الصادرة بإعلان إفلاس التاجر:

جاء في المادة ٥٥٥ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ تعريف حالة إفلاس التاجر بكونه كل من عجز عن الوفاء بديونه التجارية. ومع ذلك فقد حظر القانون اعتبار التاجر مفلسا بمجرد تحقق هذا العجز عن الوفاء بالديون، وإنما اشترطت المادة ٥٥٦ من هذا القانون صدور حكم قضائي بإعلان هذا الإفلاس. أما المادة ٥٧٥ من ذات القانون فقد رتبت نتائج محددة لصدور لحكم بالإفلاس حيث حظرت على من كان محلا له من ممارسة الحقوق السياسية من انتخاب وترشيح للمجالس النيابية أو المجالس المهنية، كما حظرت عليه شغل وظيفة عامة أو أداء مهمة عامة، أو أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أية شركة. ويستمر هذا الحظر إلى أن تعود إليه هذه الحقوق عندما يصدر القاضي حكما آخر يعلن فيه التأكد من تمام سداد المفلس للديون التي في ذمته.

بينما استلزمت المادتان ٦٥٨ و٦٥٩ كإجراء إلزامي للإعلان عن إجراءات التفليسة أن يتم دعوة دائني التاجر المفلس عبر نشر اسمه وبياناته الشخصية في الجريدة الرسمية كويت اليوم؛ تمهيدا للسماح لهم بتقديم ما لديهم من مستندات تمهيدا لحصرهم. كما أوجبتا على مدير التفليسة بعدئذ إعادة نشر قائمة بأسماء الدائنين للتاجر المفلس وما قدموه من مستندات في الجريدة الرسمية مرة أخرى. ومع الانتهاء من إجراءات التفليسة وسداد التاجر ما كان عليه من ديون وعودة حالته القانونية

لطبيعتها، يظل ذلك النشر باقيا بين طيات صفحات الانترنت ومذكرا هذا التاجر وغيره من أفراد المجتمع بما وقع عليه من ظروف أدت إلى اضطراب معاملاته المالية ومن ثم فقده لحقوقه السياسية وتزعزع سمعته التجارية.

رابعا: نشر غياب عضو مجلس الأمة عن جلسات مجلس الأمة ولجانه بدون عذر:

في خطوة تمثل ضغطا على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[1]، ألزمت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نشر حالات غياب الأعضاء في الجريدة الرسمية؛ بالإضافة إلى نشرها كذلك في صحيفتين يوميتين، وعلى نفقة العضو الغائب متى لم يصادف عذره قبولا لدى رئيس مجلس الأمة[2]. وبرغم اشتراط المادة المذكورة غياب العضو بغير عذر مقبول لعدد معين من جلسات المجلس لاعتباره مستقيلا[3]، إلا أن مناط فقده لهذه العضوية لهذا السبب يعود إلى تقدير المجلس، والذي عليه أن يصدر قرارا بذلك. مما يعني تصور استمرار تمتع العضو بالعضوية على الرغم من تحقق النصاب المطلوب لاعتباره مستقيلا، وبرغم ذلك يظل ما نشر عنه قائما في صفحات الجريدة الرسمية والصحف اليومية الالكترونية. ولاشك في أن العضو قد يكون لديه عذر لم يلتق قبولا من رئيس مجلس الأمة، وقد يحسن عمله قبل اعتباره مستقيلا، بيد أن في بقاء هذا النشر على صفحات الانترنت ما قد يكون عاملا مؤثر سلبا ضده في القادم من الحملات الانتخابية.

خامسا: نشر ما يصدر عن المحكمة الدستورية من طعون دستورية:

استوجبت المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية الكويتية نشر ما تصدره هذه المحكمة في الطعون الدستورية على القوانين واللوائح والمراسيم بقوانين في الجريدة الرسمية. ويهدف هذا النشر إلى إشاعة الوعي القانوني بإلغاء ما خالف من هذه التشريعات للدستور؛ واستبقاء لما

---

[1] استثنت هذه المادة صراحة الوزراء من الخضوع لهذه الإجراءات.

[2] بحسب إجراءات النشر نرى بأن المختص بقبول العذر عن الغياب أو رفضه هو رئيس مجلس الأمة حيث رتبت المادة المذكورة على رفض العذر النشر تلقائيا في الجريدة الرسمية، فإذا ما اكتمل نصاب عدد الغياب المحدد والمنشئ لحق المجلس باعتباره مستقيلا، فعندئذ يكون للمجلس القرار باعتباره كذلك.

[3] يمكن اعتبار العضو مستقيلا متى غاب بدون عذر عن خمس جلسات متتالية أو عشر جلسات متفرقة في دور الانعقاد الواحد.

توافق منها مع هذا الأخير. إلا أن ما قد يعود بالآثار السلبية لهذا النشر هو ما ينطوي عليه من بيانات الطاعن عندما يكون الطعن الدستوري قد وصل إلى المحكمة الدستورية بطريق الدفع الفرعي. فقد يكون الطاعن متهما في دعوى جزائية أمام المحاكم الجزائية بارتكاب ما يقرره قانون الجزاء من جرائم، إلا أنه يبادرإلى الطعن على دستورية المادة المتهم بمخالفتها، فعندئذ سيكون الحكم الدستوري مقررا إما لدستورية المادة السابقة أو خلافه وشاملا في الحكم وقائع الطعن الدستوري وما سبقه من اتهام موجه للطاعن. ففي مثل هذه الحالة وأيا ما كان الحكم يظل باقيا على صفحات الانترنت للجريدة الرسمية وما تشير إليه الروابط المختلفة والمؤدية إليه. مما يعني بقاء تلك الوقائع في متناول الأفراد بعض النظر على ما فات عليها من زمن، ودون بيان ما انتهى إليه الطاعن فيما يتعلق بتبرئته من التهم التي كانت تحيط به إما لعدم ارتكابه للفعل المجرم، أو تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المجرم، مما يضحى هذا الأخير لاغيا.

سادسا: نشر القرارات التأديبية التي تصدر من مجلس تأديب[1] هيئة أسواق المال على صفحتها الإلكترونية:

أناط القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن هيئة أسواق المال بمجلس التأديب التحقيق مع المتهمين بمخالفة أحكامه من قبل الخاضعين لرقابة هذه الهيئة، ومنتهيا بحصر العقوبات التي لها أن توقعها على من خالف تلك الأحكام. وقد جرى عمل الهيئة المذكورة على النشر على صفحتها الالكترونية ما يصدره هذا المجلس من قرارات تتضمن عقوبات تأديبية يوقعها على المرخص لهم متى ما خالفوا في نشاطهم الخاضع لرقابة الهيئة قانونها أولائحته التنفيذية أو القرارات والتعميمات الصادرة عن مجلس مفوضيها[2]. أما مضمون هذا النشر فيشتمل على إسم الشركة محل القرار؛

---

[1] حول تشكيل هذا المجلس واختصاصاته أنظر المواد ١٤٠-١٤٦ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

[2] ومن أمثلة مثل هذه القرارات المنشورة على صفحة هيئة أسواق المال ما صدر من قرار لمجلس التأديب في المخالفة رقم ٢٠١٨/٧٩ والمتضمنة تغريم شركة معينة مبلغ ألف دينار وتجدد هذه الغرامة شهريا جزاء لتقاعسها عن تقديم بياناتها المالية إلى الهيئة في المواعيد المحددة. وقد تضمن هذا القرار شرحا مفصلا للمخالفة. وكذلك قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم ٢٠١٨/٧٦ ضد شركة أخرى بتحريمها ألف دينار وتجدد هذه الغرامة شهريا لعدم تعيين هذه الشركة لمسئول إدارة مخاطر فيها.

والعقوبة الموقعة عليها؛ والأسباب التي المبررة لتوقيع هذه العقوبة. ويتضح جليا ما سيترتب على بقاء هذه البيانات من شبهات تمس مركزها المالي، وتهز سمعة مجلس إدارتها والقائمين عليها. وتظل هذه الشبهات قائمة حتى بعد تعديل الشركة لأوضاعها القانونية بسبب بقاء تلك المعلومات على الصفحة الالكترونية للهيئة وإحالة محركات البحث إليها.

والخلاصة من مجموع هذه الحالات هو بيان ما قد يواجهه الأفراد من تأثير سلبي عليهم على مختلف جوانب حياتهم لنشر ما قد يمس بيانات شخصية خاصة بهم أو ذات علاقة بتعاملاتهم التجارية، وسواء ورد هذا النشر الالكتروني في الجريدة الرسمية كويت اليوم أو كما هو الحال في الحالة الأخيرة حيث كان النشر عبر الموقع الالكتروني لهيئة أسواق المال.

وينبغي في هذا المقام التأكيد مجددا على أن هذا النشر ما كان ليثير الإشكالات القانونية فيما لو اقتصر صدوره على شكل المحرر المطبوع حيث يصعب – إن لم يستحل – مسح ما يرد فيها بعد توزيعه وإطلاع الأفراد عليه. كما أن مثل هذه المحررات المطبوعة لا تلبث إلا وتفقد وجودها المادي بمضي الأيام، عدا ما يكون محفوظا منها في الأرشيف وأفلام المايكروفيلم والذي يحتاج من المرء جهدا لاستخراج مكنونها. فلا يكون أمام محل البيانات والحال هكذا إلا المطالبة بالتعويض وباستعمال الحق في الرد. فالتساؤل بشأن الحق في النسيان ينصب أساسا على النسخ الالكترونية للجريدة الرسمية كويت اليوم، وكذلك ما ينشر على الصفحة الالكترونية لهيئة أسواق المال من معلومات تظل باقية بعد تنفيذ ما يرد فيها من محل.

وقرار مجلس التأديب رقم ٢٠١٨/٧٥ بتنبيه وجهه إلى شركة ثالثة لتقاعسها عن إعداد دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بالرقابة الشرعية فيها. وقرار مجلس التأديب رقم ٢٠١٨/٨٢ بتغريم شركة رابعة مبلغ خمسة آلاف دينار لمخالفتها لقواعد الإفصاح. كما نشرت هيئة أسواق المالك على صفحتها الالكترونية قرارها رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ بإلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية وشطب اسم الشركة من سجل المرخص لهمولدى الهيئة. وخلاصة ذلك كله أن هذه القرارات وغيرها ستبقى على صفحة الهيئة الالكترونية، كما سيشار لها في محركات البحث من خلال الروابط المختلفة التي تنشؤها هذه المحركات.

الفصل الثاني

تصحيح الحالة القانونية للفرد كمتطلب ثان لتبني الحق في النسيان

علاوة على استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة من صفحات إلكترونية ومحركات بحث لنشر البيانات الشخصية وتسهيل الوصول إليها؛ يتطلب الاعتراف بالحق في النسيان إتاحة المجال تشريعيا أو واقعيا لمن كان محلا لها لتصحيح ما تضمنته من إساءة تصرف منه. فارتكاب الفرد لجريمة ما لا يعني بالضرورة وجوب الاستمرار بتحمل تبعاتها طوال ما بقي من عمر له، عدا أن يرتكب جريمة تبلغ في شناعتها أن جعل لها المشرع الحبس مدى الحياة. ذلك أن أنظمة العقاب الحديثة لا تعترف بالقضاء على حياة الإنسان القانونية ولا تحول دون تمتعه ببقية حياته بعد أن يستوفي ما عليه من عقاب.

وبناء على ذلك لا يكفي النشر على صفحات الانترنت للاعتراف بالحق في النسيان، وإنما ينبغي أن يتيح المشرع لمحل البيانات فرصة تصحيح حالته القانونية لتعود إليه فرصته الطبيعية في اكتساب ثقة أقرانه في المجتمع. وبالرجوع إلى التشريع الكويتي نجد عدم تردده في أكثر من موضع في الاعتراف بحق من كان محلا لمثل ذلك النشر بتصحيح الحالة القانونية التي كانت محلا لذلك النشر. ولقد كان ذلك في عدة تشريعات نسوق منها ما يلي:

أولا: رد الاعتبار كوسيلة لتصحيح الحالة الجنائية للمحكوم عليه:

يتحقق في رد الاعتبار[1] اتجاه نية المشرع الى إتاحة المجال أمام المحكوم عليه لتصحيح ما مضى من سلوك شائن يتجسد في ارتكاب الجريمة الذي صدر العقاب عليه بسببه. فبعد أن يستوف تنفيذ العقوبة المقررة وما قد يستتبعها من عقوبات تبعية أو تكميلية[2] تعود له كافة حقوقه، ويسمح له ذلك بالمضي قدما في حياته تاركا هذه الواقعة خلفه ندبة في جبين ماضيه. فبتبني المشرع الكويتي لأحكام رد الاعتبار

---

[1] أنظر في أحكام رد الاعتبار المواد ٢٤٤-٢٥٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

[2] عرفت المادة ٦٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي على أن: " تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له".

يصحح الجاني ماضيه فيما ارتكبه من جريمة ليعود بعدها إلى ممارسة حياته العادية، وليتمتع بكافة حقوقه وحرياته التي سلبت منه. والجدير بالذكر أن رد الاعتبار وإن كان يكفي لوحده لتصحيح الحالة القانونية للجاني المحكوم عليه، والذي نشر حكمه في الجريدة الرسمية كويت اليوم وعلى صفحتها الالكترونية لغيابه عن جلسات المحاكمة، إلا أن ذلك يقتضي اقترانه بتمكينه من إزالة هذا النشر، ومحو ما سيظل باقيا مما يرشد أفراد المجتمع إلى سبق ارتكابه للجريمة المدان فيها، ويبقيه ذاكرا لفعلته تلك. فيأتي الحق في النسيان عندئذ ليحقق هذا الهدف المنشود ممن صلح سلوكه؛ ونفذ عقوبته ليستكمل به إعادة اندماجه مع المجتمع مرة أخرى.

ثانيا: تقادم العقوبات الجزائية كأساس للحق في النسيان:

تبنى المشرع الجزائي الكويتي مبدأ تقادم العقوبات الجزائية[1]، كنتيجة لعدم تمكن أفراد الضبطية القضائية من القبض على المتهمين في ارتكاب الجرائم تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة، أو عجزهم عن إمساكهم لتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية عليهم. ويثور التساؤل حول جدوى الأخذ بهذا التقادم مع حقيقة أن ما ورد من أحكام غيابية في جنايات أو جنح تظل باقية على الصفحة الالكترونية للجريدة الرسمية الكويت اليوم، وبما ينشأ من روابط إليها من محركات البحث المختلفة. فحتى يأتي التقادم أكله والفائدة من ورائه، فإن منح المتهم الحق بالمطالبة بمسح تلك المعلومة كنتيجة يستتبعها هذا التقادم لمن الأهمية بمكان. إذ تظل تلك العقوبات ثلمة في ماضي الفرد يجب أن تزال ماديا بتقادمها؛ ومعنويا بمحو ما قد يشير عليها على صفحات الانترنت.

---

[1] حدد المشرع في قانون الجزاء الكويتي مواعيد تقادم الجرائم في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء في المواد ٣-٦٠ منه. حيث بين أن الدعوى الجزائية تسقط بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية. أما العقوبة المحكوم بها في جناية فتسقط بمضي عشرون سنة من يوم صيرورة الحكم نهائيا، عدا عقوبة الإعدام حيث تسقط بمضي ثلاثون سنة. أما في الجنح فتسقط الدعوى الجزائية فيها بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجنحة، بينما تسقط العقوبة المحكوم بها في الجنح بمضي عشر سنوات من صيرورة الحكم نهائيا.

ثالثا: انتهاء جدوى الإبقاء على إعلان بيع العقارات بالمزاد العلني المنشورة على صفحات الجريدة الرسمية:

تمثل هذه الحالة أساس نشأة فكرة الحق في النسيان في صياغته التشريعية حين طالب المواطن الإسباني شركة جوجل بإزالة الرابط الالكتروني الذي يقود إلى الإعلان عن بيع عقار مملوك له بالمزاد العلني. فكما سبق بيانه اعترف القاضي الأوربي بعدم جدوى هذا الإبقاء للإعلان ومانحا للمدعي الإسباني الحق بمحوه لعدم جدوى بقائه. فلذات السبب يمكن إرجاع إعمال حق الفرد في النسيان في الكويت، ومطالبته بمحو الإعلان الذي لا يزال معروضا على الصفحة الالكترونية لجريدة كويت اليوم، بعدم وجود جدوى الإبقاء عليه خصوصا؛ بعد وفاء مالكه بما عليه من ديون وتحسن مركزه المالي. ففي بقاء ذلك الإعلان على الانترنت وما يتعلق به من روابط ما يزعزع من مكانة مالك ذلك العقار، ويحول دون إعادة الثقة له في علاقاته بالغير. وما يعنيه ذلك من فقدانه لفرص تجارية أو مالية كانت ستتحقق له لولا بقاء ما يشير إن سبق فقدانه القدرة على الوفاء بما عليه من ديونه مما ترتب عليه بيع عقار له بالمزاد العلني.

رابعا: عودة الأهلية القانونية للتاجر المفلس:

قررت المادة ٥٧٥ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بأن: " تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه، فلا يجوز له أن يكون مرشحا أو ناخبا في المجالس السياسية أو المجالس المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أية شركة وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقا للقانون". أما المادة ٧٤٢ من ذات القانون فتنص على أنه: " فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة".

وبناء على ذلك تعود للتاجر الذي أعلن إفلاسه جميع كافة حقوقه التي كان يتمتع بها قبل الحكم عليه بالإفلاس. مما يتضح معه أن استعادته لحقوقه ما كانت

لتكتمل مع حقيقة الإبقاء على ما يدل على ضياعها بإعلان تفليسته في الجريدة الرسمية، وبقاء هذه الإشارة حتى بعد انقضاء التفليسة ورجوع حقوقه القانونية المختلفة على صفحة الانترنت وما يحيل إليها من روابط إلكترونية. فيأتي هنا الحق في النسيان ليعزز إجراءات استكمال عودة الحقوق للتاجر المفلس من خلال إزالة ما يشير إلى ما مر به من إجراءات التفليسة من على الصفحة الالكترونية.

خامسا: تصحيح الحالة القانونية لعضو مجلس الأمة في غيابه عن جلسات المجلس بدون عذر مقبول:

بعد أن أنشأ المشرع الالتزام على أعضاء مجلس الأمة بحضور جلساته؛ ومع تطلبه نشر هذا الغياب في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين، إلا أنه لم يجبر المجلس على التصويت على الإستقالة كما سبق بيانه. فهو لم يرتب الاستقالة التلقائية على هذا الغياب، بل جعل للمجلس الخيار في ذلك. مما يعني إمكان تصور عدم إصدار المجلس للقرار المذكور لما يظهر على العضو المتغيب من حسن سلوك والتزام بحضور ما تبقى من جلسات للمجلس. ولعل من نافلة القول أن حسن السلوك هذا وإن كان يتيح للعضو تحاشي صدور قرار من المجلس باعتباره مستقيلا، إلا أنه يفقد هذا الأثر الإيجابي مع بقاء ما يشير إلى سبق تخلفه عن حضور الجلسات سواء في الصفحة الالكترونية لجريدة كويت اليوم أو على الموقع الالكتروني للصحيفتين اليوميتين اللتين نشر فيهما خبر تغيبه. فتبقى هذه المواقع مذكرة جموع الناخبين بتخلفه عن حضور الجلسات برغم ما بدر منه بعدئذ من التزام في ذلك الحضور يشفع له الاستمرار في عضويته في المجلس. وبذلك يظل عضو اليوم ومرشح الغد واقعا تحت وطأة ذلك التقاعس في الحضور مما قد يؤثر سلبا على نجاح حملته الانتخابية.

سادسا: تمكين المخالف من تصحيح المخالفة تفاديا لتوقيع العقوبات التأديبية عليه من مجلس تأديب هيئة أسواق المال:

أشرنا أعلاه إلى حق مجلس التأديب في هيئة أسواق المال بتوقيع مجموعة من العقوبات التأديبية على المرخص لهم من قبل هذه الهيئة بحسب نوع ما يقع منهم من

مخالفات وجسامتها[1]. فقد جاءت المادة ١٤٧ من قانون هيئة أسواق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بالسماح لمن وقعت عليه إحدى تلك العقوبات بالمسارعة إلى التظلم منه. فتمكن هذا الأخير من إلغاء العقوبة المقررة عليه بتظلمه لا يزيل الإشارة إلى توقيعها عليه على الصفحة الالكترونية للهيئة المذكورة. كما تظل الإشارة إلى هذه العقوبة على هذه الصفحة حتى بعد تنفيذ المخالف للعقوبة وتصحيح ما وقع منه من مخالفة. وبذلك يأتي الحق في النسيان ليزيل هذه العقوبة عن ملفات المرخص له الموجودة في الهيئة، كما يزيل آثارها السلبية والتي تظل باقية على صفحتها الالكترونية. فبقاء هذه البيانات على تلك الصفحة ليؤثر سلبا على مركزها المالي وثقة الأفراد في الدخول بعلاقات تجارية معها.

وخلاصة القول في هذا المقام أن تبني المشرع الكويتي لما يتيح للأفراد تصحيح مخالفاتهم وسوء سلوكهم لا يكتمل بتأثيره الإيجابي ما لم يقترن بإزالة ما وقع منهم من هفوات وأخطاء، حيث سمح المشرع لهؤلاء بتصحيح وضعهم وإعادة الحقوق لمن ضاعت منه بسببها، وتمكينهم من إعادة ترميم علاقاتهم مع الغير على نحو يتعزز به الثقة والائتمان وحسن النية. كل ذلك ما كان ليتحقق بشكله التام ما لم يتيح المشرع للحق في النسيان، ليمحو به من أخطأ وحسن سلوكه ما يشير إلى ذلك الخطأ أو المخالفة أو الجريمة أو العجز من الوفاء بالالتزامات والديون.

الفرع الثاني

تصور تطبيق المحكمة الدستورية الكويتية للحق في النسيان

ويظل التساؤل حول مدى إمكان تبني المحكمة الدستورية على وجه الخصوص للحق في النسيان. وفي محاولة للإجابة على هذا التساؤل يمكن النظر إلى ما استحدثته هذه المحكمة، في معرض الفصل في طعن انتخابي على نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مما أسمته بشرط السمعة الحسنة. وبما يرتبه هذا الأخير من نتائج تتحصل أهمها في الحيلولة دون ممارسة الفرد لحقه في الترشيح لعضوية هذا المجلس.

[1] أنظر المادة ١٤٦ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال حيث خولت مجلس التأديب خمس عشرة عقوبة يستطيع توقيعها على المخالفين من المرخص لهم.

الفصل الأول

السمعة الحسنة كشرط مفترض للحق في الترشح

لم يكن للسمعة الحسنة أي ظهور كشرط متطلب[1] واجب التحقق فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة الكويتي قبل ٢٠٠٨/٧/١٦. ففي هذا اليوم أصدرت المحكمة الدستورية حكمها في طعن انتخابي رفعها الطاعن على نتائج الانتخابات لقرار أصدرته الإدارة العامة للانتخابات، والتي تضطلع بتنظيم العملية الانتخابية بدءا من تلقي الترشيحات، برفض ترشيحه على سند من القول بعدم استحقاقه لنيل العضوية في مجلس الأمة لما في تاريخه الجنائي من مجموعة أفعال توصمه بتخلف ما يجب أن يكون في المرشحين لهذا المنصب من حسن سيرة ودماثة خلق. فما كان من الطاعن إلا الانتظار إلى حين إجراء الانتخابات التي حرم من الترشيح فيها للتقدم بطعنه أمام المحكمة الدستورية، ومنتهيا إلى هذا الطعن والذي طلب فيه من المحكمة إبطال العملية الانتخابية لحرمانه من الترشح فيها.

أما المحكمة الدستورية فقد قضت في هذا الطعن[2] بتأكيدها على الحق في الترشح لعضوية مجلس الأمة باعتباره حق أصيل متى توافرت الشروط فيمن المرشح، كما أكدت على ما نصت عليه المادة ٨٢ من الدستور وما أورده القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من شروط في المرشح. إلا أنها عادت وأعلنت عن وجود ما يسمى بشرط السمعة الحسنة كأحد المتطلبات لهذا الترشيح[3]. فتقول في ذلك:

" وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسئوليتها وخطورة واجباتها".

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن شرط السمعة الحسنة فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة لم ينص عليه الدستور الكويتي ولا أي تشريع نظم بشكل أو آخر انتخابات العضوية في هذا المجلس.

[2] الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦.

[3] أنظر في الرأي المؤيد لشرط السمعة الحسنة الدكتور علي الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان: دراسة مقارنة الكويت ومصر، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٤، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦، ص ١٦٣.

وتضيف بأن هذا الشرط يعتبر " وفق ما هو مستقر عليه – من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره".

أما تعريف شرط السمعة الحسنة فتبينه المحكمة بأنه: " شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح، ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت فيه قالة السوء أو التردي فيما يشين". بينما تفصح المحكمة عن سبب تطلبها استحداث هذا الشرط غير المنصوص عليه في الدستور ولا القوانين بقولها: " صونا لكرامة السلطة التشريعية وحفظا لهيبتها وضمانا لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتأخير من ينوب عنها أحسن تمثيل".

ونئيا بشرط السمعة الحسنة من أن يختلط بشرط منصوص عليه في المادة ٢ من قانون الانتخاب المذكور والمتمثل بألا يكون المرشح لعضوية مجلس الأمة محكوما عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، فتؤكد المحكمة على ضرورة التمييز بين كلا الشرطين بقولها أن: " هذا الشرط مستقل بذاته عن الشرط الوارد في المادة ٢ من القانون سالف الذكر، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ضد المرشح، كما لا يتصور الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة".

وإعمالا لهذا الشرط المستحدث بهذا الحكم استندت المحكمة في رفض هذا الطعن الانتخابي على فقدان الطاعن له لأنه: " سبق أن قُدم إلى المحاكم الجنائية أكثر من مرة في جرائم نصب وتزوير وإساءة استعمال الهاتف، وصدرت فيها أحكام قضائية إما بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب أو الإعفاء منه". من جهة أخرى لم تتردد محكمة التمييز الكويتية في تبني شرط السمعة الحسنة في قضائها كذلك[1]. فقد أعلنت بأنه: " ولئن كان دستوردولة الكويت والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد وردا خلوا من شرط حسن السمعة ضمن الشروط المتطلبة فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة، إلا أن ذلك لم يكن مقصودا لذاته، بحسبان أن حسن السمعة لا يعدو أن يكون أمرا أوليا مفترضا فيمن يتبوء مقعد مجلس الأمة.

[1] الطعن بالتمييز رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ إداري/١ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣.

وأنه وإن كان هذا الشرط هو شرط مكمل للشروط اللازمة للترشيح لعضوية المجلس، إلا أنه لا يعدو أن يكون شرطا مستقلا بذاته عن الشرط المتطلب في الناخب بألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، باعتبار أن عضو المجلس لا يمثل ناخبيه فقط وإنما يمثل الأمة بإسرها، ويمارس وظيفته بالنظر لعلو شأنها وأهمية مسئوليتها وواجباتها".

وبدورها فقد عرفت محكمة التمييز شرط السمعة الحسنة بأنه: " مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس وتجنبه قالة السوء أو ما يمس الخلق. ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته، وهي صفات وخصائص أوجب وألزم ما ينبغي أن يتصف بها كل مرشح لعضوية مجلس الأمة". بل لقد اعتبرته " من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع"[1].

وبهذا فيكون حاصل شرط السمعة الحسنة ما تواتر الناس على وصف المرء به من صفات وأحوال تشكل في خلاصتها انطباعهم عنه، وتحدد في نهايتها موقفهم منه. والحقيقة أن سؤالا يثار في هذا المقام ويتعلق في وسيلة إثبات سوء السمعة. فعلى الرغم من الآثار الشديدة التي رتبتها المحكمة على فقدانه من حرمان صاحبه من ممارسة الحق في الترشيح لعضوية مجلس الأمة حتى لو توافرت بقية الشروط، فيصعب تحديد الإجراء القانوني المطلوب لإثبات سوء السمعة أخذا بعين الاعتبار أنها

[1] على الرغم من أن التعليق على ما ذهب إليه الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز الكويتيتين من استحداث شرط لم ينص عليه الدستور أو القانون مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة إلا أننا ذلك لم يمنع من إبداء وجهة نظر الباحث في اعتبار هذا الشرط مثيرا لشبهة عدم الدستورية على سند من القول يرتكز على حجتين. الأولى وتتجسد فيما يثيره الشرط من تساؤل حول مدى جواز استحداث شروط على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بأحكام قضائية بعد أن سكت عن النص عليه في التشريعات المختلفة. ووجه هذا التساؤل هو إثارته للاستفهام الدستوري باعتبار أن مثل هذه الإضافة تشكل بحق تعديلا للنص التشريعي بدون اتباع الإجراءات التي حددها الدستور في ذلك. فهو تزيد على النص فيما لم يرد فيه نص على غرار فيما لو تقاعست المحكمة عن تطلب شرط استوجبه النص التشريعي، حيث تعد مخالفة في ذلك للنص بالحذف. أما الحجة الأخرى فتتحصل في ما قد يشكله هذا الشرط من أبدية فقدانه. فمما لا جدال فيه أن المرء مهما كان ما ارتكبه من جريمة يظل في سعة من أمره حيث تعود له الحقوق السياسية برد اعتباره. أما بالنسبة إلى شرط السمعة الحسنة فيثور معضلة تصحيح هذه السمعة متى ما اقتنعت المحكمة بسوئها. فيكون السؤال حول السبيل المتاح لمن فقدها بإثبات رجوعها إليه. وبذلك نكرر بأن هذا الشرط وإن سلمنا بوجوب اختيار الأصلح لتمثيل الأمة، إلا أن ذلك منوط بجموع الناخبين بعد أن استوفى المرشحين الشروط الي ذكرت حصرا في النصوص ذات العلاقة.

شرط منفصل عن شرط عدم سبق الحكم على المرء في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. كما يظل السؤال قائما فيما إذا كان شرط السمعة الحسنة متطلب كذلك في من يتولى منصب الوزارة، حيث يشترط في هذا الأخير ذات الشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة[1].

الفصل الثاني

الحق في النسيان كوسيلة ضبط لشرط السمعة الحسنة

خلصنا في الفصل السابق من هذه الدراسة إلى ما استحدثته المحكمة الدستورية الكويتية أولا، ومحكمة التمييز بعد ذلك، من افتراض لشرط السمعة الحسنة في المرشحين لعضوية مجلس الأمة. ويثور التساؤل في هذا المقام عن وسيلة قانونية تمكن من فقد هذا الشرط من تصحيح وضعه، واسترجاع حسن سمعته تمهيدا لإعادة ممارسته للحق في الترشح . ولمواجهة عدم تحديد أي من المحكمتين لهذه الوسيلة بعد أن فرضتا هذا الشرط فإننا نقول بالحق في النسيان كمهذب لذاك الشرط. فمن خلال الاعتراف بهذا الحق، يلجأ المتقدم للترشح لإزالة ما تعلق بسمعته من أدران وشوائب حالت، حتى وقت قريب[2]، دون إمكان ترشيح نفسه لتلك العضوية. وبوساطة التمسك به يتمكن طالب الترشح من إثبات عدم جدوى التمسك بماضيه السيء ، ويطالب بعدم الاكتراث بما شمله هذا الماضي بمقولة أنه لم يصدر عنه مثل تلك التصرفات منذ فترة ليست بالقصيرة، أو أن تلك السلوكيات لم تكن سوى نزوات عابرة ولا تمثل ديدنا لسلوكه.

فمما لاشك فيه أن بقاء تلك النزوات على الصفحات الالكترونية يوحي بالاستمرار في ارتكاب ما ترتبه من سلوكيات، وتحول دون إفساح المجال لمضي الزمن عليها مما يوهم بقرب وقوعها. فالحق في النسيان ، متى ما أعترف به، يكفل لمن ورد اسمه في تلك الصفحات الحق في المطالبة بمحو تلك البيانات متى ما مضى

---

[1] تشترط المادة ١٢٥ من الدستور في الوزير ذات الشروط التي تطلبها في عضو مجلس الأمة. وقد جاءت المادة ٨٢ لتبين الشروط الواجب تحققها في عضو مجلس الأمة.

[2] تجدر الإشارة إلى أن ما يعرض على صفحات الانترنت يبدو وكأنه حدث في وقت ليس ببعيد، ما لم يبادر المتصفح إلى البحث عن تاريخ نشره أو زمن وقوع أحداثه.

عليها فترة منطقية من الزمن تبرر ذلك لاعتبارات تتعلق في عدم جدوى بقاء مثل تلك البيانات في الوقت الحاضر؛ أو في تحسن سلوكه طوال تلك الفترة. وفي هذا تمهيد لعودة حسن السمعة إليه؛ ومنه يستطيع أن يطوِ صفحة الماضي ويفتح صفحة جديدة في التعامل مع مجتمعه.

وعلى الرغم من ترجيحنا لتبني الحق في النسيان لما له من مزايا، فإننا نسارع إلى التأكيد على وجوب الحذر من إساءة استعماله بصورة يتمكن من خلالها من امتهن الكذب والحيلة من التواري وراء ماضيه بعد طمس معالم ما سطره فيه من سلوك مشين وغير لائق. فشتان بين السماح لمن ساء سلوكه في ظروف معينة ولم يلبث إلا وتاب عن فعله ثم عاد إلى جادة الصواب، ومن كان الكذب والحيلة والإدعاء المزيف وارتكاب ما يشين السلوك أساسا في إيهام الناس بما ليس فيه لتحقيق مصالح غير مشروعة. فإذا كان يتصور أن يستعمل الأول الحق في النسيان للمبادرة إلى تصحيح وضعه وسلوكه، فإن استعمال الأخير لهذا الحق ليمثل بداية لاستعمال صورته المحسنة بفعل الحق في النسيان لارتكاب المزيد مما شاب عليه من سلوك.

وبناء على ذلك، وكما هو الحال مع غالبية الحقوق والحريات المقيدة[1]، ينبغي المبادرة إلى رسم معالم الحق في النسيان بما يتمكن معه من حسن فعله حقيقة من التمسك به، في حين يظل الماضي السيء دالا على من لم يرغب في ممارسة هذا الحق إلا التمويه وبغية إعادة ارتكاب ما مارسه في الماضي من سوء سلوك. ولعل مما يمكن معه التمييز بين الحالتين بمعرفة ظاهر الحال، والإلمام بمدى حداثة الفعل السيء، وتحديد مدى جدوى بقاء تلك المعلومات، واثبات أفعال حسنة تنسخ ما مضى من أفعال سيئة.

---

[1] تنقسم الحقوق والحريات إلى حقوق مطلقة لا تقبل التقييد بأي حال وأخرى مقيدة يفترض لا تقبل الإطلاق في ممارستها وإنما لابد ان يقيد بشكل أو آخر. ومثال ما اشتمل عليه الدستور الكويتي ما ورد في المادة ٣٥ منه على كون الحق في الاعتقاد مطلق؛ وكذلك ما قررته المادة ٢٨ منه على عدم جواز إبعاد الكويتي ولا منعه من العودة للكويت. بينما يعد من شاكلة الأخرى في هذا الدستور بقية الحقوق والحريات كحرية الصحافة والتي قررتها المادة ٣٧ منه على أنها مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وما قررته المادة ٣٨ من اعتبار حرمة المساكن فلا يصح دخولها بإذن أهلها إلا في الأحوال وباكيفية التي يحددها القانون.

الفصل الثالث

الحق في النسيان والواقع الكويتي

وأخيرا تجدر الإشارة إلى حقيقة أن القضاء الكويتي لم يكن بعيدا بشكل كامل عن موضوع الحق في النسيان، وإن لم يمسه بالشكل الذي واجهه به القضائين الأمريكي والأوربي تحديدا، وإن لم يتطرق إليه صراحة[1]. فقد كان ذلك في حالة لجوء أحد الأفراد إلى المحكمة الإدارية للمطالبة باستصدار حكم بإلزام وزارة الداخلية بمحو ما ورد في سجلاتها المتعلقة بحالته الجنائية من سبق اتهامات وجهت إليه سرعان ، بحسب إدعائه، ما قضي فيها بالبراءة أو صدر قرار بحفظها لعدم اكتمال أركانها. كما أن السلطة الإدارية في الكويت واجهت ما يقترب كثيرا من حالة إعمال الحق في النسيان. فقد تمحورت هذه الحالة حول طلب قدم إلى هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية من إحدى السيدات للمطالبة بإصدار قرار لإغلاق تطبيقات على الهواتف الذكية Smartphones والتي تضمنت حفظ أرقام وهواتف الأفراد وما سجلوه في هواتفهم من أسماء لتلك الأرقام. وقد كان أساس هذه المطالبة ما تضمنته إحدى تلك التطبيقات من اسم مشين لرقم هاتف مقدمة الطلب. وبيان كل من الحالتين فيما يلي:

أولا: الحق في المحو في قضاء المحكمة الإدارية الكويتية:

رفضت المحكمة الإدارية الإعتراف بحق مسح البيانات التي كتبت عن المدعي في صحيفة حالته الجنائية. فقد جاء في هذه الأخيرة ما يشير إلى إتهام وجه إلى المدعي في تهمة الاعتداء بالضرب فكان الحكم فيها بتسليمه لوالده على أن يلتزم بحسن رعايته وتربيته، وكذلك الحكم عليه بتهمة أخرى بالاعتداء بالضرب. فجاء الحكم هذه المرة بوضعه تحت الاختبار القضائي، وأيضا الحكم ببراءته من تهمة بارتكابه لجريمة السرقة. والحكم عليه كذلك بتهمة دخول مسكن بدون إذن حائزه؛ فكان الحكم الغرام عشرين دينار، وكذلك تهمة توقيع أذى بليغ على المجني عليه،

[1] لعل عدم مناقشة الحق بالنسيان في المحاكم الكويتية والجهات الإدارية المختصة تحديدا يرجع إلى حداثة هذا الحق على صعيد النظام القانون الكويتي.

فحكم فيها عليه بقبول عفو المجني عليه، والحكم عليه بالبراءة من تهمة حيازة سلاح وذخيرة وإتلاف مركبة.

وفي معرض تبرير طلب محو هذه البيانات التي وردت في صحيفة حالته الجنائية والتي تحتفظ بها وزارة الداخلية، تمسك المدعي بقدم الأحداث التي جاء سردها في هذه البيانات، وأن معظمها جاءت بالبراءة. كما كان لورود هذه البيانات في تلك الصحيفة الأثر المباشر في رفض طلبه الذي تقدم به للالتحاق في دورات علمية تقيمها وزارات الداخلية أو الدفاع أو الحرس الوطني أو أي وظيفة أخرى. وفي سبيل القضاء في هذه الدعوى أكدت المحكمة المذكورة على ما ورد في قضاء محكمة التمييز من تعريف للقرار الإداري بأنه: " ذلك الذي تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكن وجائز وقانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة".

وانتهت المحكمة في قضائها إلى اعتبار أن وجود المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك الأحداث التي ارتكبها المدعي أو أتهم بارتكابها عن جهاز الحاسب الآلي لوزارة الداخلية لا يعد من قبيل القرارات الإدارية. فهي – بحسب رأي المحكمة الإدارية – لا تنشئ مركزا قانونيا جديدا لمن كان محلا له، وإنما تثبت ما ورد في دفاتر الجهات الحكومية وسجلاتها عنه للرجوع إليها عند الحاجة. فهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة العامة. واختتمت قضاءها بالحكم بإعلان أن " البيان الذي يثبت في الوثائق والمحررات الحكومية تعبيرا عما حدث يصبح من الواقع الذي لا يمحى، فإن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فإن معاينته ودلالاته تظل باقية لتنبئ عنه". وانتهت إلى اعتباره مجرد عملا ماديا لا يرقى ليعد من القرارات الإدارية مما ينبغي رفض الدعوى[1].

وفي حكم آخر ليس بعيدا في وقائعه عن وقائع الحكم آنف الذكر أكدت المحكمة الى ذات النهج، وأضافت بأن: " الجهة الإدارية صاحبة المحرر أو غيرها

[1] حكم المحكمة الإدارية الكويتية رقم ٢٠١٤/٤٣٢٨ إداري ١٠ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥، حكم غير منشور.

من الجهات أو ممن يكون له مصلحة قانونية مشروعة في الحصول على أي بيانات أو معلومات وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة العامة التي تعلو على غيرها من المصالح الشخصية الأخرى"[1]. ومما يلاحظ على هذا الحكم إعلان المحكمة عن شرط استوجبته في الإبقاء على هذه المعلومات، كما بينت علة هذا الإبقاء. فقد اشترطت مشروعية سبب الحصول على المعلومة من جهة، كما رجحت كفة المصلحة العامة في الإبقاء على هذه البيانات في متناول اليد في مواجهة مصلحة الفرد الخاصة بمحوها وطمس معالم مضمونها من جهة أخرى.

كما عادت المحكمة الإدارية إلى تبني ذات القضاء في حكم ثالث، ومضيفة عليه ما قرره القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى2. فقد قضت بعدم جدوى محو ما جاء في صحيفة الحالة الجنائية للمدعي فيما أوردته أجهزة الحاسب الآلي لوزارة الداخلية لكونها أن محتواها لا يتجاوز الإشارة الى صدور حكم عليه بالامتناع عن النطق بالعقاب، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة بأنه من قبيل البراءة. فلا يصح بحسب القانون المشار إليه الاستناد عليه ليشكل سابقة أولى تجيز للوزارة الاعتداد بها في إثبات ما يليها من حكم جنائي3. وبدورها لم تتردد محكمة التمييز من تبني ذات القضاء لاحقا حيث قضت بعدم جدوى محو البيان المتعلق بالحكم على الطاعن بالامتناع عن الحكم نظرا لعدم تأثر مركزه القانوني بها4.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية الكويتية رقم ٢٠١٧/٥٥٧٤ إداري ١٢ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢. حكم غير منشور.

[2] حدد هذا القانون الأحكام التي لا تثبت بها السابقة الأولى على الفرد نفيا به عن ترتيب آثارها عليه كما لو حرم من التعيين في الوظائف العامة لسبق صدور حكم جنائي عليه. وهذه الأحكام هي:

١- الأحكام التي رد الاعتبار عنها قضاء.

٢- الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معا، أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه في صحيفة قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية، وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها. ويستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها راغبو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس البلدية أو لوظيفة الوزير أو للوظائف القيادية في الدولة أو لوظيفة المختار، فتثبت في هذه الأخيرة جميع الأحكام.

[3] حكم المحكمة الإدارية الكويتية رقم ٢٠١٥/١٩٩٩ إداري ٤ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣. حكم غير منشور.

[4] حكم المحكمة التمييز رقم ٢٠١٧/٥٥٧٤ إداري ١٢ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧. حكم غير منشور.

ثانيا: الحق في المحو في قرارات هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية[1]:

من جهتها واجهت هذه الهيئة حالة تقترب بها من الحق في النسيان، وذلك حينما تقدمت احدى السيدات بطلب إلغاء تطبيقات applications على الهواتف الذكية والتي تسمح للمشتركين بها معرفة إسم من يتصل على أرقام لا يعلمون سلفا أصحابها. فما كان من الهيئة المذكورة إلا إصدار قرار بإلغاء مثل تلك التطبيقات استجابة لهذا الطلب. وتعود وقائع الطلب إلى تطبيقات محددة تمثل قاعدة بيانات لحفظ أرقام الهواتف المختلفة وأسماء أصحابها. وتقوم فكرتها على وجوب سماح المشتركين فيها بدخولها على بيانات هواتفهم واستخلاص نسخة مما حفظوه على هذه الهواتف من أرقام وأسماء وجمعها في هذه القاعدة. وفي المقابل يستطيع كل مشترك استعمال هذه القواعد للبحث عن أسم رقم هاتف معين. ويتضح من ذلك أن هذه التطبيقات لا تسجل هذه الأسماء وتلحقها بتلك الأرقام، وإنما يقتصر دورها على جمعها من هواتف المشتركين أنفسهم[2].

وفي معرض بحث مقدمة طلب إلغاء هذه التطبيقات عما ورد من أسماء مقابل رقم هاتفها، تفاجأت بورود ما لا يليق من أوصاف على هذا الرقم. وقد رأت هذه السيدة في مثل هذه الأوصاف ما يمثل انتهاكا لسمعتها في المجتمع، ويشكل حرجا لها في علاقاتها الاجتماعية المختلفة. فلم يكن منها إلا أن تقدمت الى الهيئة المذكورة طالبة محو تلك التطبيقات لإلغاء ما ورد فيها من إساءة لها. ولما كان محو تلك البيانات لا يتأتى إلا بإلغاء هذه التطبيقات، فلم تتردد الهيئة من مطالبة أصحابها بوجوب إلغاء هذه التطبيقات ومحو قاعدة البيانات هذه[3]. ولم يرَ أصحاب هذه التطبيقات مفرا من الاستجابة إلى قرار الهيئة، والمسارعة إلى إلغاء تلك التطبيقات[1].

---

[1] تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠١٤ وفقا للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

[2] أنظر فيما كتبته صحيفة التطبيقات العربية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ حيث أشارت إلى هذا التطبيق بما له من مزايا تخول من يتواجد في الكويت ميزة البحث السهل عن الأفراد سواء كان ذلك بأسمائهم أو بأرقام هواتفهم ومعرفة مناصبهم وأهم ما يتميزون به. أنظر www.arabapps.org

[3] في بيان صحفي صدر عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات اعتبرت وحود مثل هذه التطبيقات انتهاكا للحق في الخصوصية، ووسيلة تفقد الأفراد الحماية القانونية لبياناتهم الخاصة. بل لقد اعتبرت تجميع هذه البيانات من أرقام هواتف وأسماء أفراد دون

ولاشك في اقتراب هذه الحالة كثيرا من مفهوم السماح للفرد بالمطالبة بمسح بيانات معينة من القواعد الالكترونية نظرا لما يترتب عليها من آثار سلبية تقتضي كرامته الإنسانية إزالتها من تلك القواعد أو الحيلولة دون وصولها للأفراد. أما على صعيد الحق في النسيان، فإن هذا الأخير أوسع نطاقا منه، حيث أنه يتيح لمن يرى تحرجا من بقاء بيانات معينة على الانترنت بالمطالبة بإزالتها وإن لم يترتب عليها أثر مباشر وحال. وأيا ما كان الأمر فقد صدر القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية[2]. والذي أورد، تحت باب الخصوصية وحماية البيانات، مجموعة من الضوابط التي يفترض أنها تحول بين جمع البيانات المختلفة عن الأفراد وإساءة إستعمال مثل تلك البيانات. كما جعل القانون للجهة الإدارية التي تتحكم بتلك البيانات الحق في الموافقة على طلب مقدم إليها للحصول على تلك البيانات من قبل أطراف آخرين، أو رفض هذا الطلب. كما حظرت على الجهات الحكومية وغيرها جمع مثل تلك البيانات بطريقة غير مشروعة ، أو استعمالها لغير الأغراض التي جمعت من أجلها. كما حصر القانون السماح لمحل البيانات التقدم بطلب محوها إذا كانت غير صحيحة أو عدم تطابقها مع الواقع[3].

تعديل أو حذف ودون مسؤولية من أصحاب هذه التطبيقات ليعد مخالفة ينبغي إنهاؤها. أنظر في هذا البيان جريدة الوطن الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢.

[1] لعل استجابة أصحاب التطبيقات المذكورة لقرار إلغاء هذه الأخيرة يعود لجنسيتهم الكويتية ولتواجدهم في الكويت. وبذلك يثور التساؤل حول مدى فعالية مثل هذا القرار فيما لو كان مصدر تلك التطبيقات خارج الكويت.

[2] صدر هذا القانون ليحل محل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن المعلومات المدنية حيث كان يقتصر هذا الأخير على تنظيم المعلومات المدنية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي.

[3] أنظر نص المادة ٣٦ من القانون المذكور.

الخاتمة

كان الحق في النسيان محور الدراسة في هذا البحث. فقد ناقش هذا الحق من حيث تعريفه وموقف القضاء المقارن منه، والذي تعرض له بمناسبة دعاوى طالب فيها المدعون بشطب بيانات معينة من المتحكم بها على صفحات الإنترنت أو بإلغاء ما أقامه من روابط إلكترونية تحيل إليه. فكان ذلك إعلانا بنشأته في النظام القانوني الأوربي ترجيحا للحق في الخصوصية، بينما أعلن رفضه في الولايات المتحدة بترجيح للحق في الإطلاع والتعبير. ولذلك عرج البحث بعد معرفة موقف القضاء في شطري المحيط الأطلسي إلى بحث كلا الحقين المذكورين الخصوصية والإطلاع. فكان البحث في تعريفهما؛ وتحديد نطاقهما؛ ثم بيان تاثيرهما على الأخذ بالحق في النسيان محل هذه الدراسة. وفي هذا توصلت الدراسة إلى أن هذا الأخير يرتبط بعلاقة طردية مع الحق في الخصوصية، بينما تربطه علاقة عكسية مع الحق في الإطلاع.

ثم انتقل البحث في قسمه الثاني إلى تسليط الضوء على التشريع الأوربي الذي تكفل بشكل صريح في تنظيم الحق في النسيان بإثبات قواعده، وتعداد ما يرد عليه من استثناءات. كما ناقش البحث في هذا القسم مدى إمكانية تبني الحق في النسيان في واقع النظام القانوني الكويتي حيث أشار إلى توافر مستلزماته بتبني المشرع للنشر في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بنسختها الإلكترونية، وما يستتبع ذلك من حقيقة بقاء هذا النشر لأمد غير محدد، مما يجعله من المناسب – بل و من الضروري – بحث تبني الحق في النسيان في الكويت لتحقيق ما يرتبه المشرع الكويتي من حالات يزيل بها الآثار السلبية المترتبة على هذا النشر. واختتم البحث هذا القسم ببيان سبيل إعمال الحق في النسيان في الكويت بشكل عام، وفي نطاق المحكمة الدستورية على وجه النصوص، وذلك لمواجهة أبدية ما استحدثته من فقدان شرط السمعة الحسنة المانع بحسب قضاء هذه المحكمة من ممارسة الحق في الترشيح لعضوية مجلس الأمة الكويتي.

وأخيرا فقد أشار البحث إلى حالتين اقترب فيهما الحق في النسيان من النظام القانوني الكويتي. وهما موقف المحكمة الإدارية الكويتية من طلب محو بيانات لدى وزارة الداخلية عن المدعي؛ وإعمال هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات في الكويت لسلطتها في جبر تطبيقات معينة على الهواتف الذكية نظرا للتأثير السلبي الذي ترتب على ما ورد فيها من بيانات على سمعة المتقدمة بطلب فرض هذا الإلغاء. وفي الختام نعيد التذكير بسؤالين كانت الإجابة عليهما محور الدراسة في هذا البحث. ويتمثل الأول في التساؤل حول مدى الحاجة إلى تبني الحق في النسيان في الكويت ابتداء. ونجيب على هذا التساؤل بالإيجاب. وذلك على هدي من الاعتراف باستمرار ما يكتب عن الفرد من بيانات ومعلومات على صفحات الانترنت إلى أجل غير معلوم. فيظل الفرد في ذلك خاضعا لما يرد فيها من معلومات تتناول حياته الخاصة، أو مهنته، ومذكرا إياه وغيره بها. وتظل هذه الحقيقة برغم مسارعته إلى تصحيح سلوكه، بل وحتى لو ثبتت براءته فيما بعد.

أما التساؤل الثاني والذي يترتب بقبول تبني الحق في النسيان فيتجسد في الاستفهام عن ما يجب أن يحدد لهذا الحق من نطاق. ولعل في التأكيد على ما هدف إليه تبني هذا الحق ما يمكن أن يكون نطاقا له. فينبغي ألا ينظر إلى الحق في النسيان بكونه حقا مطلقا. وإنما فرصة لاستكمال تصحيح سلوك الفرد بأن تمحى ما كتب عنه على صفحات الانترنت متى ما ثبت حسن سلوكه حقيقة أو حكما. ويكون حقيقة بصدور ما يبرئ ذمته من القضاء. بينما يكون ذلك حكما بتقويمه لسلوكه وتحاشي الوقوع بما سبق وأن ارتكبه مما يؤثر سلبا في علاقاته بالغير. وبذلك فإننا نحث المشرع على المبادرة برسم معالم هذا الحق تمكينا لاستعماله استعمالا غير مخل.

المراجع

أولا: الكتب:

١. الدكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٩.

٢. الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، غير محدد سنة الطبع.

٣. الدكتور حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.

٤. الدكتور عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٥.

٥. الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، النظام الدستوري الكويتي، الطبعة الخامسة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٩.

٦. الدكتور عبدالرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

٧. الدكتور عبدالعزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

٨. الدكتور عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨، دار النهضة العربية.

٩. الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٣.

١٠. الدكتور عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

١١.الأستاذ الدكتور محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، ٢٠٠٨.
١٢.الأستاذة عواطف عبدالقادر العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، غير محددة سنة الطبع.
١٣.الأستاذة لطيفة صلاح العزران، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة اى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، ٢٠١١.
١٤.الدكتور محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، غير محدد مكان الطبع.
١٥.الدكتور ممدوح عبدالحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، شركة مطابع الطوبجي التجارية ، ١٩٩٢.
١٦.المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، طبعة دار إحياء التراث العربي، غير محدد سنة الطبع.

ثانيا: المقالات والدوريات القانونية:

١. الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣ والكويتي لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٧٥٩-٨٣٦.
٢. الدكتور أشرف صيام، الحق في الحياة الخاصة في القانون الأساسي الفلسطيني: المفهوم والتحديات، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص١٧٧-٢٢٥.

٣. الدكتور سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٣٩٥-٤٤٤.

٤. الدكتور شريف يوسف خاطر، حق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٧٩-٣٩٣.

٥. الدكتورة شيماء عبدالغني عطا الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٤٩٩-٥٦٢.

٦. الدكتور صالح ناصر العتيبي، الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية: حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٢٧-٢٤٢.

٧. الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، الطلب الحكومي بتفسير المادة ٩٩ من الدستور والمواد المرتبطة بها، وموقف المحكمة الدستورية منه، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٣٠، العدد ١، مارس ٢٠٠٦، ص ١٥-٧٨.

٨. الدكتور عاصم خليل والأستاذة نوار بدير، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص١٣٣-١٧٥.

٩. الأستاذ الدكتور عبدالحميد البعلي، الحق في خصوصية الهوية الإسلامية والأمة والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٩-٣٨.

١٠. الدكتور عبداللطيف حاجي العوضي، انتهاك الخصوصية في إثبات وتطبيق قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ ومعالجة قصوره في الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٤٢، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٩٥-١٢٨.

١١. الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة وما أثاره من مشكلات، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٦، العدد ١، مارس ١٩٨٢، ص ١٤٥-١٥٥.

١٢. الدكتور علي سعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان – دراسة مقارنة الكويت ومصر، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٤، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦، ص ١٦٣-٢١٩.

١٣. الأستاذ الدكتور عماد الدين جابر، دور قوانين النشر ومواثيق الشرف الإعلامية في حماية الحق في الخصوصية – دراسة حالة على النموذج الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٣٩-١٠٠.

١٤. الأستاذ الدكتور غنام محمد غنام، مدى حق العامل في حرمة حياته الخاصة في أماكن العمل، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص٢٤٣-٢٧٧.

١٥.الأستاذ الدكتور محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٠١-١٣٣.

١٦.الأستاذ الدكتور مصطفى موسى، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقانات الالكترونية الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٤٢١-٤٥٥.

١٧.الأستاذ الدكتور يسري العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٣٥-٨٠.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- Ameera Alqayem, The Limitations of Confidentiality in Government, بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص 34-47.

2- Ann Covoukian, Data Minding: A Response to " Privacy Pragmatism", Foreign Affairs, vol. 93, No. 5, September/October 2014, p. 175-176.

3- Artemi Rallo, The Right to be Forgotten on the Internet: Google v. Spain, the EPIC Bookstore, 2014.

4- Charles F. Abernathy, Civil Rights: Cases and Materials, West Publishing Co., 1979.

5- Professor David Morgan, Privacy and Personality in Irish and UK and European Convention,

بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص15-34.

6- Franz-Stefan Gady, EU/US Approaches to Data Privacy and the "Brussels Effect": A Comparative Analysis, Georgetown Journal of International Affairs, international Engagement on Cyber IV 2014, p. 14-23.

7- George Brock, The Right to be Forgotten, I. B. Tauris Press.

8- Jacob M. Victor, The EU General Data Protection Regulation: Toward a Property Regime for Protecting Data Privacy, Tbe Yale Law Review, vol. 123, No. 2 November 2013, p. 513-528.
9- Helmet John, Transparency, Birkouser, 1996.
10- Jamaine Burrell, How to Repair Your Credit Score Now, Atlantic Publishing Group, 2007.
11- Jeffrey M. Shaman, Constitutional Interpretation, Greenwood Press, 2001.
12- Josh Laure, Creditworthy: A History of Consumer Surviellance and Financial Identity in America, Columbia University Press, 2017.
13- Madeline Schachter, Law of Internet Speech, second edition, Carolina Academic Press, 2002.
14- Meg Leta Jones, Ctrl+Z: Right to be Forgotten, New York University Press, 2016.
15- Mira Burri and Rahel Schär, The Reform of the EU Data Protection Framework: Outlining Key Changes and Assessing Their Fitness for a Data -Driven Economy, Journal of Information Policy, vol. 6, 2016. P. 479-511.
16- Peter Birks, Privacy and Loyality, Clarendon Press, 1997.
17- Timothy Garton Ash, Free Speech: Ten Principles for a Connected World, Atlantic Books, 2016.
18- W. GregoryVoss, European Union Data Privacy Law Development, The Business Lawyer, vol. 70, No. 1, winter 2014, p. 25–260.
19- William Lockhart, Yale Kamisar, Jesse Choper, Constitutional Rights and Liberties, West Publishing Co., 1981.